جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

جرائم الإعلام الإلكتروني

إعداد الطالب:
سهايلية باديس

إشراف الأستاذ:
جبيري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قحقاح وليد	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر قسم ب	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

جرائم الإعلام الإلكتروني

إعداد الطالب:
سهايلية باديس

إشراف الأستاذ:
جبيري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قحقاح وليد	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر قسم ب	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

قبل كل شيء وبعد كل شيء،
اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت،
ولك الحمد وأنت راض عني.

قال الرسول الكريم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

وعليه أشكر والدي الكريمين على كل شيء

أشكر الأستاذ المشرف "جبيري ياسين"

واللجنة الكريمة التي أشرفت على مناقشة هذه المذكرة
إلى جميع أساتذتي الذين درسوني

إلى كل من ساعد في إنجاز هذه المذكرة
من قريب أو بعيد

قائمة الاختصارات

الاختصار	الدلالة
ج	الجزء
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ا.ج	قانون الاجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم حاليا ثورة هائلة في تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وكان من أبرز ملامحها ظهور شبكة الإنترنت كوسيلة إتصال تفاعلية أتاحت الفرصة أمام الأفراد والجماعات والمؤسسات للوصول إلى المعلومات وبحجم هائل وبسرعة فائقة، أو إرسالها ونشرها في نطاق واسع والتي أحدثت ثورة في العالم الإفتراضي كون الأشخاص يتناقلون الأخبار والأحداث بسرعة كبيرة، حيث دخلت تطبيقاتها في شتى مجالات الحياة فجعلت التكنولوجيا الحديثة المجتمع يعيش عصر الإعلام الإلكتروني الذي فرض وجوده في الواقع الإفتراضي بدوره في رصد الأحداث وصناعة الخبر.

ويمكن القول أن الإعلام الإلكتروني هو عبارة عن نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف، غير أن ما يميزه عن الإعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإتصال الحديثة وعن طريق الإنترنت حيث تتيح للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة بطريقة إلكترونية بحيث تجمع بين النص والصوت والصورة.

إن وسائل الإعلام الإلكتروني تقدم مزيدا من الحرية في التعبير عن الرأي، إلا أننا نجد البعض أساء إستخدام تلك الحريات والحقوق وتجاوز الحد الفاصل بين حرية الرأي وبين الإساءة إلى الذات البشرية وشرفها أو إلى حرمة المؤسسات الدولة وكيانها، أو المساس بالمعتقدات والشعائر الدينية للأفراد، وقد أدى ذلك إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم الإلكترونية وكذلك ساعد على سرعة إنتشارها حيث يعد مكانا خصبا لانتشار الجرائم خاصة في الدول التي لا يوجد فيها قوانين منظمة النشر الإلكتروني وإستخدام الإنترنت، وإن وجود هذه الجرائم يدعو إلى خلق إطار قانوني يقوم على تصنيفها وضبطها وخلق العقوبات الرادعة اللازمة لحماية البشر من تأثيرها وحماية النشاطات بكافة أنواعها.

إن جرائم الإعلام الإلكتروني جرائم حديثة تتجسد خطورتها في سهولة إرتكابها ومحو الدليل والتلاعب فيه كما أنها تحتاج إلى خبرة فنية عالية للوصول إلى مرتكبها مما يثير مشكلات في جمع أدلة الإثبات، ولذا كان على العدالة الجنائية التسلح بطرق إثبات تتمتع بنفس المواصفات التقنية والعلمية لهذه الجرائم الحديثة، وهذا ما قام به المشرع الجزائري بإستخدام قواعد إجرائية لإثبات الجرائم المعلوماتية في ظل القانون 04/09.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث أساسا في كون جرائم الإعلام الإلكتروني جرائم حديثة النشأة ويمتد تأثيرها على جميع الأصعدة لإرتباطها بتطور تكنولوجيا الإعلام والإتصال في جميع مجالات الحياة سواء من طرف الأفراد أو المؤسسات، ولكن سوء استعمال هذه الوسيلة قد يؤدي إلى خلق أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أو مصلحة الأفراد.

وهو ما يعطي للموضوع أهمية بالغة ويكمن الغرض منه أنه يسلط الضوء على مدى توفيق المشرع الجزائري في الموازنة بين حرية التعبير وحماية إعتبار الأشخاص وخصوصيتها ومن جهة أخرى مصلحة الدولة، كما تتمثل أهميته أيضا في معالجته لكيفية الموازنة بين حق دستوري يتمثل في حرية التعبير عن الرأي وبين حرية وحقوق الآخرين وسلامة المجتمع.

دوافع إختيار الموضوع

إن السبب الرئيسي الذي دفعنا لإختيار موضوع جرائم الإعلام الإلكتروني هو سبب ذاتي متمثل في رغبتنا الملحة في الكتابة في موضوع قانوني معاصر يثير الشغف البحث والتمحيص والكشف عن حيثياته لتميزه وجدته وحداثة البحث فيه، والرغبة الشديدة في الغوص في مجال إجراءاتها وكذا مكافحتها والوقوف على حقيقة التعامل مع هذه الجرائم المعلوماتية من الناحية الإجرائية.

بالإضافة إلى سبب موضوعي كونه من المسائل المستحدثة التي تعاني من نقص الدراسات، ومن تطرقنا لهذا الموضوع يتسنى لنا معرفة مدى مواكبة التطور القانوني للتقدم التكنولوجي الذي شهده العالم في منتصف القرن العشرين، لأن هذا التطور لم يخلف آثار إيجابية فحسب، بل تعدى إلى أبعد من ذلك فقد إستغل ذلك معظم الأشخاص للقيام بمختلف الجرائم وذلك بالإستعانة بالتقنيات التكنولوجية الحديثة.

إشكالية البحث

أما بالنسبة لإشكالية هذا الموضوع، فباعتبار أن جرائم الإعلام الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي يصعب الكشف عنها وعلى هذا الأساس فقد إرتأينا بأن تكون إشكالية دراستنا كالآتي:

– هل وفق المشرع الجزائري في مجابهة وقمع جرائم الإعلام الإلكتروني حفاظا على الحق في المعلومة وعدم المساس بالحقوق والحريات؟

وتندرج تحتها إشكاليات فرعية نوردها فيما يلي:

- ما هي الأحكام الموضوعية في جرائم الاعلام الالكتروني؟
- فيم تتمثل الأحكام الاجرائية في هذا النوع من الجرائم؟

المنهج المتبع

ولقد إتبعنا في دراستنا هاته على المنهج الوصفي بحيث تتضح سماته من خلال قيامنا بوصف جرائم الإعلام الإلكتروني وتحديد بعض المفاهيم التي تقوم عليها وكذلك تلك الخاصة بإجراءات البحث والتحري عنها من جهة، وكذا المنهج التحليلي في تحليل بعض مواد القانون 05/12 وإستخلاص اركان الجريمة منه، لان دراستنا تهتم بسبل الكشف وضبط ادلة الاثبات من الناحية الفنية والقانونية.

الأهداف

إن الهدف المرجو من دراسة هذا الموضوع هو معرفة حدود حرية التعبير في التشريع الجزائري ومعرفة جزاء تجاوزها، ومدى مواكبة القانون للتطور التكنولوجي وتحديد طرق البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية، ومن خلالها يمكننا التعرف على كيفية الحصول وإستخلاص أدلة الإثبات الجنائي، وهذا راجع لكون أن مسرح الجريمة الرقمي هو مسرح إفتراضي لأن جرائم الإعلام الإلكتروني ذات طبيعة معنوية ولا تترك آثار مادية، مما يؤكد لنا بلا شك أن التحقيق وجمع الأدلة في هذه الجرائم يختلف عن ما هو الحال عليه في الجرائم التقليدية.

الدراسات السابقة

سبقنا من تطرق لهذا البحث بالدراسة والتحليل العلمي، ومن ذلك نفر من الباحثين كانت دراستهم مراجع إعتمدنا بعضها في بحثنا هذا، ومن قبيل ذلك:

- محمد بن عبد العزيز بن الصالح، بحث بعنوان المسؤولية الجنائية عن إساءة إستخدام وسائل الإعلام الإلكتروني الحديثة.
- عمر أبو بكر بن يونس، أطروحة دكتوراه بعنوان الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت.

صعوبات البحث

أثناء محاولتنا بإحاطة هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات للحصول على تطبيقات عملية التي عالجت مثل هذه الجرائم خاصة في مجال الاثبات الجنائي، ونقص المراجع المتخصصة والدراسات السابقة ويعود ذلك لكون هذا الموضوع موضوعا حديثا لم تسبق دراسته بالتعمق من الناحية الجنائية بالتحديد، وقلة الدراسات الجزائرية في مجال الاعلام الالكتروني، خاصة بالنسبة للتعديل الجديد لقانون الإعلام 05/12، وإنعدامها بالنسبة لجرائم الاعلام الإلكتروني، وهذا ما دفعني إلى الإستشهاد بالقانون 04/09

المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحاتها.

التصريح بالخطة

من أجل معالجة الاشكالية السابقة ارتأينا أن تكون الخطة مقسمة الى فصلين ولكل فصل مبحثين كما يلي:

تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجرائم الاعلام الالكتروني، ففي المبحث الأول تطرقنا الى مفهوم وأركان جرائم الاعلام الالكتروني، أما في المبحث الثاني فقد كان محور دراستنا على تحديد المسؤولية الجنائية، ونماذج القانونية لجرائم الاعلام الالكتروني.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا الى الاحكام الاجرائية لجرائم الاعلام الالكتروني، بحيث تناولنا في المبحث الاول أحكام المتابعة في جرائم الاعلام الالكتروني وفي المبحث الثاني وسائل اثبات هذه الجرائم.

الفصل الأول

الاحكام الموضوعية لجرائم الاعلام الالكتروني

المبحث الاول : ماهية جرائم الاعلام الالكتروني

المبحث الثاني : النماذج القانونية والمسؤولية الجزائية لجرائم الاعلام الالكتروني

تعد جرائم الاعلام الالكتروني من أكثر الجرائم انتشارا من ضمن الجرائم الالكترونية في هذا العصر، وقد أدرجها المشرع الجزائري في احكام جرائم الاعلام المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وتترتب عن هذه الجرائم مسؤولية جزائية وكأصل عام هي مسؤولية شخصية تقع على الشخص المرتكب للفعل المادي للجريمة، إلا أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها في مجال الإعلام فالمسؤولية الجزائية في مجال الاعلام عموما تحكمها أمور عدة أهمها أن وسائل العمل الصحفي متشعبة وعديدة، وفي الغالب هي نتاج ثمرة جهود عديد الأشخاص، فالأشخاص المسؤولين جزائيا عن واقعة إجرامية داخلة في الانتاج الاعلامي كثيرون مما يثار بشأنهم خلاف حول الاشخاص المسؤولين جزائيا رغم عدم ارتكابهم لركن المادي لجريمة.

لذلك سنتناول ضمن هذا الفصل الجانب الموضوعي لجرائم الاعلام الإلكتروني حيث تطرقنا في المبحث الاول الى مفهوم جرائم الاعلام الالكتروني وأركانها وكذلك النماذج القانونية والمسؤولية الجزائية لهذه الجرائم وهو ما تطرقنا له في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية جرائم الاعلام الالكتروني

يلعب الاعلام الالكتروني دورا حيويا في بلورة وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه كما يساهم في تنمية المجتمع فكريا من خلال نشره للجمهور القضايا التي تهمه سواء كانت داخلية او خارجية.

فالإعلام الالكتروني هو الاطار الذي تمارس فيه الحريات في الاعلان عن الافكار والآراء باستخدام تكنولوجيا المعلوماتية، ولكنه في المقابل لم تسلم هذه الصحافة من الجرائم، وبالرغم من تقدم البشرية من استخدامها في نشر الاكاذيب والاشاعات والتحريض على القيام بأعمال تهدد مصالح دول العالم من جهة والمجتمع من جهة أخرى، وسيتم تبيان ذلك في ما يلي.

المطلب الأول: مفهوم الاعلام الالكتروني

يعد الاعلام الالكتروني أهم وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري والتأثير في الرأي العام ويمكن القول أنها تعتبر سلاحا ذا حدين، حيث يمكن عن طريقه توجيه الرأي العام حول مسائلة معينة وتنويره ولكن قد يساء استعمال هذه الوسيلة مما يؤدي الى إلحاق أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أو مصلحة الأفراد، ولتحديد مفهوم الجريمة الاعلامية الإلكترونية لا بد من ايجاد تعريف لهذه الاخيرة وتحديد طبيعتها.

الفرع الاول : تعريف الاعلام الالكتروني

أولا – الاعلام الالكتروني مفهومه وخصائصه

1 – تعريف الاعلام الالكتروني يطلق هذا المصطلح بصورة عامة على "الصحافة التي تستعين بالحسابات الالكترونية في كافة عمليات الانتاج والنشر، وهو مصطلح يشير إلى الصحيفة اللاورقية التي يتم نشرها عبر شبكة الانترنت"[1].

[1] حسني محمد ناصر، الانترنت والاعلام: الصحافة الالكترونية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 2003، ص200.

ويعرفها محمد منير حجاب على أنها "منشور إلكتروني دوري يحتوي على الاحداث الجارية سواء مرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة ويتم قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر وغالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الانترنت"[1].

كما يعرف الاعلام الالكتروني على أنه العملية التي تقوم بها المؤسسات الاعلامية القائمة كالصحف والاذاعة وغيرها لإطلاق الاخبار الى المستخدمين بواسطة الانترنت.

وهناك من يعرفها على أنها نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الالكتروني (الانترنت وشبكات المعلومات والاتصالات الاخرى)، تستخدم فيه آليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة، مضافا إليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الالكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال، بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي لاستقصاء الانباء الآنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها على الجماهير عبر الفضاء الالكتروني بسرعة.

2 – خصائص الاعلام الالكتروني تحمل بيئة عمل الإعلام الالكتروني الكثير من الإختلافات عن بيئة عمل الصحافة المطبوعة، ومن الضروري ذكر بعض الخصائص التي تميز الإعلام الإلكتروني ومنها:

– خاصية التنوع كون الصحفي يواجه مشكلة المساحة المخصصة لإنجاز مقالة إخبارية ما على مستوى الصحافة الورقية، وبما أن الصحافة تعيش على التوازن بين الفضاءات المخصصة للتحرير والمساحات الأخرى كذلك كانت مهمة الصحفي تتمثل في إنجاز عمل صحفي يوفق بين المساحة المخصصة للتحرير وبين تلبية حاجيات الجمهور[2].

– خاصية المرونة تبرز هذه الخاصية بشكل جيد بالنسبة لمستخدمي صحافة الانترنت إذ لا يمكن له إذا كان لديه الحد الأدنى من المعرفة بالانترنت أن يتجاوز عددا

[1] محمد منير حجاب، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص45.

[2] حسني محمد ناصر، مرجع سابق، ص201.

من المشكلات الاجرائية التي تعترضه ويلعب الحاسوب دورا مزدوجا فهو من جهة الوعاء المادي الذي يؤمن الاتصال بالأنترنت والتعامل معها، فضلا عن وظيفته في معالجة المعلومات وتخزينها بمختلف الأشكال والطرق وكما ازدادت مرونة التعامل مع الانترنت من الناحية التقنية وفي الصحف الالكترونية يمكن إتمام التحديث كل بضعة دقائق مما يجعلها سباقة في نشر الأخبار والمعلومات لحظة وقوعها، وهذا ما يميز الاعلام الالكتروني بحيث أصبح بإمكان القارئ الاطلاع على مستجدات الاخبار لحظة وقوعها دون أن ينتظر النسخة الورقية.

– تعدد الوسائط فالإعلام الالكتروني يجمع بين الصوت الذي كان يقدمه الراديو والصوت والصورة المميز للتلفزيون والنص الذي تقدمه الصحيفة المطبوعة، إذن فكل هذه المميزات تجتمع في وسيلة واحدة هي الاعلام الالكتروني.

– التفاعل والمشاركة فالإعلام الالكتروني يسمح بمستوى مسبوق من التفاعل الذي يبدأ في البحث في المجموعة من النصوص والاختيار فيما بينها وينتهي بإمكانية توجيه الاسئلة المباشرة والفورية للصحفي أو مصدر المعلومة نفسه.

– السرعة في تلقي الأخبار العاجلة وتضمين الصور وأفلام الفيديو مما يدعم مصداقية الخبر[1].

ثانياً مفهوم الحرية الصحفية ومدلولها

حرية الصحافة أو الصحافة الحرة هي الضمانة التي تقدمها الحكومة لحرية التعبير وغالباً ما تكون تلك الحرية مكفولة من قبل دستور البلاد للمواطنين، وتمتد لتشمل مؤسسات بث الأخبار وتقاريرها المطبوعة وتمتد تلك الحرية لتشمل جمع الأخبار والعمليات المتعلقة بالحصول على المعلومات الخبرية قصد النشر.

[1] حسني محمد ناصر، مرجع سابق، ص203.

وفي هذا يقول دوجي "أن حق إبداء الرأي والتعبير عنه يعني أن الدولة تعي تأكيد صادقا أنها لا تفرض فهماً معيناً على خلاف ما يرغبه المواطنون، كما أن الدول لن تجبر شخصا على النفي من البلاد أو إعدامه، في حالة إعلانه عن أفكار لا ترتضيها الدولة، وبذلك يفترض حق التعبير عن الرأي انعدام السيادة القديمة للسلطان المطلق"[1].

ثالثا – نشأة وتطور الاعلام الالكتروني في الجزائر

لقد كانت تجربة الجزائر متأخرة في مجال الاعلام الالكتروني مقارنة بالدول العربية والاوروبية، إلا أن تجربة الصحافة المكتوبة مع الانترنت لأول مرة كانت نهاية سنة 1997 حيث كانت جريدة الوطن باللغة الفرنسية السابقة الى إعتناق النشر الالكتروني وانشاء أول موقع لها الويب وهذا بعد إلغاء الاحتكار على مركز البحث العلمي والتقني أمام المزودين الخواص للانترنت، حيث يتطلب الحصول على موقع بشبكة الانترنت من مسؤول أي جريدة سجلا تجاريا لكل هيئة ذات طابع تجاري ووجود مقر مركزي أو مكتب تنسيق بالجزائر مع دفع اشتراك مالي كل سنة بقيمة 1000 دج[2].

ولجأت الصحف المكتوبة الجزائرية إلى إنشاء مواقع الكترونية لها مع المحافظة على النسخة الورقية لغرض تحقيق رواج أكبر للجريدة، والإلتحاق بركب التطور التكنولوجي في مجال النشر الالكتروني، حيث تلت جريدة الوطن جريدة ليبرتي في جانفي 1998 ثم جريدة الخبر باللغة العربية وهي من أكبر الجرائد توزيعا في الجزائر.

وبهذا أصبح لكل صحيفة مكتوبة بالجزائر موقعا إلكترونيا على الشبكة، أما صحيفة Algeria Interface فقد كانت أول صحيفة الكترونية ليس لها أصل ورقي والتي أسسها اعلامي جزائري هو نور الدين خلاصي وصحفي سابق بجريدة La Nation عام 1996 وكانت في الأصل عبارة عن خطة لإصدار جريدة مستقلة تقدم التقارير

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص9.

[2] منال قدواح، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الالكترونية، رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة منتوري قسنطينة،2008/2007، ص165.

والأخبار حول المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمشاركة وكالة التنمية السويدية SIDA.

ثم تم التخلي لاحقا على الفكرة وتحول المشروع الى التفكير في إنشاء جريدة على شبكة الانترنت اختارت اللغتين الفرنسية والانجليزية في مجال النشر الالكتروني ثم انطلقت في العمل في 1999، وكان شعارها نقل الاخبار بشكل موضوعي على المبادئ الاساسية لحرية التعبير والدفاع عن حقوق الانسان وتعزيز القيم الديمقراطية وتصدر الجريدة مرة واحدة كل أسبوع[1].

الفرع الثاني: مفهوم جرائم الاعلام الالكتروني

أولا – تعريف جرائم الاعلام الالكتروني

تعد جرائم الاعلام الإلكتروني بأنها تلك الأفعال غير مشروعة المتصلة بأعمال الصحافة والمرتكبة عبر شبكات الحاسب الآلي[2].

حيث تعتبر جرائم الاعلام الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي أفرزها عصر يتكلم بلغة المعلوماتية، لاسيما مع ظهور الانترنت والتي حولت الاعلام المقروء بوسائله التقليدية إلى إعلام إلكتروني يتم بثه عن طريق الانترنت، إذ ظهر بذلك ما يسمى بالصحافة الإلكترونية الفورية.

وتتشابه جرائم الاعلام الالكتروني مع جرائم الاعلام المقروء في أن كلاهما وسيلتان في ارتكاب جرائم النشر ولكن لا يقيم القانون أهمية للوسيلة من حيث التجريم[3].

---

[1] وجدي وسيلة، مستقبل الصحافة الالكترونية في ظل تطورات الاعلام الجديد، منشور في مجلة آفاق فكرية، العدد 3، أكتوبر 2015، ص96.

[2] هبة نبيلة هروال، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص101.

[3] رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن اعمال وسائل الاعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص144.

ثانيا– موقف المشرع الجزائري من جرائم الاعلام الإلكترونية

عالج المشرع الجزائري جرائم الاعلام الإلكترونية في قانون الإعلام رقم 05/12[1] وكذا في قانون العقوبات الجزائري[2]. ففيما يخص قانون رقم 05/12 فقد خص المشرع الجزائري المادة 67، من الباب الخامس لتعريف الاعلام الإلكتروني، وكذا الباب التاسع للتطرق إلى المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الصحفي، إذ أخرج بعض الأفعال عن دائرة ومجال حرية الصحافة وأدخلها في دائرة التجريم وأفرد لها عقوبات مناسبة لها، وتتمثل هذه الأفعال في الامتناع عن نشر الرد والتصحيح والأفعال المخلة بالسير الحسن للعدالة وإعارة الاسم وإصدار دورية دون تصريح، وكذا الجرائم الماسة بشرف وإعتبار الشخص، والتي كلها يمكن أن تتم عبر الانترنت بسرعة ودون عراقيل.

وعاقب المشرع الجزائري على جرائم النشر الالكتروني في قانون العقوبات من خلال المواد 296 و297 والمادة 144 مكرر، و144 مكرر2 والمادة 146 من قانون العقوبات، مؤسسا ذلك العقاب على عنصر العلانية الذي يلعب دورا هاما في تحققها اذ لا تقوم الجريمة بدونها. أما فيما يخص المسؤولية الجزائية عن جريمة الصحافة بصفة عامة والصحافة الإلكترونية بصفة خاصة فقد نظمها المشرع الجزائري في الباب الثامن من قانون الإعلام رقم 05/12 في المادة 115 وكذا قانون العقوبات في المادة 144 مكرر[3].

الفرع الثالث: مقارنة بين جرائم الاعلام الالكتروني والجرائم المشابهة لها

تتميز جرائم الاعلام الالكتروني عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات لاسيما في أركانها العامة، إذ يميزها ركن العلانية فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل

[1] القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

[2] الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] تنص المادة 144 مكرر على عقاب كل من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

إلى الجمهور علانية ينتفي عنها تكييف الجرائم الصحفية، ولدراسة الطبيعة القانونية لجرائم الاعلام الإلكتروني أهمية بالغة من حيث ضبط الاحكام الموضوعية والشكلية التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم، حيث هناك إختلاف حول ما إذا كانت ذات طبيعة خاصة أم هي من الجرائم العادية في القانون العام وما العلاقة بينها وبين الجريمة الالكترونية والعلاقة بينها وبين الجرائم السياسية.

اولا – جرائم الاعلام الالكتروني والجريمة الالكترونية

أحدث استخدام شبكة الانترنت انقلاباً هائلا في المفاهيم والاسس الراسخة التي يقوم عليها العمل الاعلامي، فهي ثورة علمية فريدة من نوعها وتعدد طرق استخدام الانترنت في جميع المجالات ومنها المجال الصحفي الذي هو محور دراستنا، الأمر الذي أوجد اشكالية فقهية حول طبيعة جرائم الاعلام الالكتروني هل هي جريمة إلكترونية أو جريمة عادية.

فجرائم الاعلام الإلكترونية هي جريمة الكترونية لأنه قد تدخل في ارتكابها الحاسب الآلي بدور ايجابي وهو تحقيق العلانية بواسطته باعتباره وسيلة من وسائل الاعلام، في هذه الحالة فقط يمكن أن نعرف الجريمة الإلكترونية بأنها استخدام الانترنت لإعلان العامة عن فحوى يتضمن جريمة[1].

ونستخلص مما سبق أن اختلاف الفقه في وضع تعريف للجريمة الالكترونية مرده الاختلاف في المعيار المعتمد عليه والزاوية التي ينظر إليها كل اتجاه إلى هاته الجريمة، وقد قام المشرع الجزائري على تسمية الجرائم المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وعرفها بموجب المادة 02 من قانون 04/09[2] على أنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

[1] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص256.

[2] القانون 04/09 المؤرخ في 05 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

كما من الممكن أن تكون مواقع الاعلام الالكتروني عرضة إلى جرائم الكترونية من خلال إدخال بطريق لغش معطيات في النظام المعالجة الآلية للمعطيات حسبا المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1].

واعتبر المشرع الجزائري جرائم الاعلام الالكتروني جريمة صحفية تخضع لقانون 05/12 وهذا بموجب المادة 03[2] التي يقصد بأنشطة الاعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء، أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور.

وكذا المادة 68 من القانون 05/12[3] يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في انتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقين.

ثانيا – جرائم الاعلام الالكتروني والجريمة السياسية

يمكن تمييز الجرائم التي تقع على الاشخاص وأموالهم عن تلك التي تقع على المؤسسات الدستورية وعلى سلطة الدولة ومن هنا يمكن تقسيم الجرائم إلى جرائم سياسية، وأخرى من القانون العام اي عادية، فالجرائم العادية لا تحتاج إلى تعريف ولا تثير اي مشكلة في تحديد طبيعتها أما الجرائم السياسية فقد شغلت الفقه منذ زمن بعيد، ويتنازع الفقه الجنائي للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية إلى مذهبين، هما المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي.

[1] المادة 394 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 03 من القانون 05/12 السالف الذكر

[3] المادة 68 من القانون 05/12 السالف الذكر.

1-المذهب الموضوعي اعتمد أصحاب هذا الرأي موضوع الجريمة كضابط للجريمة السياسية، ومن ثمة تعد جريمة سياسية الجرائم التي تخل بتنظيم وسير السلطات العمومية أو المصلحة السياسية للدولة، أو بحق سياسي للموطنين، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الاعتداء على أمن الدولة والمؤتمرات والتمرد والتجمهر، والجرائم الخاصة بممارسة الانتخاب[1].

2-المذهب الشخصي اعتماد انصار المذهب الشخصي الدافع كضابط للجريمة السياسية وبالتالي تعتبر الجريمة السياسية إذا كان الدافع إلى ارتكابها سياسياً أو الغرض من تنفيذها سياسياً. كما أن الاعتماد على الباعث أو الغاية اتجاه ليس سليما كونها ليست من أركان الجريمة وأيضا كونها من المسائل الداخلية التي يصعب التوصل إليها[2].

ثالثا – جرائم الاعلام الالكتروني وجرائم القانون العام

لقد اختلفت آراء الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للجريمة، فانقسموا حول تلك المسألة إلى اتجاهين، إتجاه يرى انها ذات طابع خاص، في حين يرى الاتجاه الآخر أنها من جرائم القانون العام.

1 – الاتجاه الاول الجريمة الصحفية الإلكترونية جريمة ذات طابع خاص

إن موضوع الجريمة الصحفية الإلكترونية في الغالب يكون عبارة عن تعبير عن رأي، فتجرم الفكرة والاعلان عنها، أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء أو بالعلانية، عكس الجريمة الصحفية الالكترونية التي تقتضي العلانية.

2 – الاتجاه الثاني الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام

ويرى أنصار هذا الرأي أن الجريمة الصحفية الإلكترونية من جرائم القانون العام لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة وهي وسيلة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص32.

[2] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط5، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1982، ص23.

العلانية أو النشر والتي تمثل الركن المادي فيها، فطبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها أي أن الوسيلة لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة، بالتالي تغيير طبيعتها القانونية[1].

المطلب الثاني: أركان جرائم الاعلام الالكتروني

لقد درج رجال القانون على درس نوعين من الأركان المكونة للجريمة، أركان عامة يجب أن تتوفر في كل الجرائم، وأركان خاصة بكل جريمة، وهذه الأخيرة من صميم اختصاص القانون الجنائي الخاص، ولم يحدث إجماع حول عدد هذه الاركان فهناك من يجعلها اثنين، وهناك من يجعلها ثلاثا فالاختلاف واقع في الركن القانوني أو الشرعي[2].

الفرع الاول: الركن المادي لجرائم الاعلام الالكتروني

إن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الاساسي للبحث في مدى قيام الجريمة من عدمه، ويتطلب الركن المادي شرط لازم في جميع صور الجريمة، فان كان تاما وترتبت عليه نتيجة كانت الجريمة تامة وإذا أوقفت أو لم تتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة أو هي في طور المحاولة.

وعلى هذا فدراسة الركن المادي للجريمة تقتضي دراسة عناصره في الجريمة التامة والجريمة غير التامة أو المحاولة، وذلك على النحو التالي[3].

1-عناصر الركن المادي في الجريمة التامة يتكون الركن المادي في الجريمة التامة من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الاجرامي، والنية الاجرامية، والعلاقة السببية بينهما.

---

[1] طارق كور، جرائم الصحافة، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص21.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، د.د.ن، عنابة، الجزائر، 2006، ص92.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص24.

أ-**السلوك الاجرامي:** هو فعل الجاني الذي يحدث أثر في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص، مهما بلغت خطورة أفكاره، والسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الاجرام إلى حيز الوجود واعتباره القانون، ولا يكاد يفرق بين السلوك الايجابي (الفعل) والسلوك السلبي (الامتناع عن الفعل) مادام ان لهما نفس النتيجة[1].

- **السلوك الايجابي أو الفعل** ويكون السلوك ايجابيا، في صورة فعل، إذا استخدم الفاعل فيه أعضاء جسمه كما لو استعمل يديه في القتل والايذاء والسرقة والتزوير، أو قدميه في جريمة غصب العقار واحتلاله أو لسانه في توجيه الاهانات للناس أو إفشاء الاسرار أو التدخل بتشديد عزيمة الفاعل أو تحريض الغير على الجريمة[2]. والنشاط الاجرامي في جرائم الاعلام الالكتروني بالرغم من أنه يرتكز على القواعد العامة المذكورة سالفا، إلا أنه يتسم بخصوصية أخرى تميزه عن باقي الجرائم الاخرى ألا وهي العلانية، حيث أن هذه الاخيرة إذا تأملنا جيدا في النشاط أو السلوك الاجرامي، لوجدنا السلوك الاجرامي في جرائم الاعلام يتمثل في العلانية، فالمشرع الجزائري مثلا لا يعاقب على جرائم الاعلام الالكتروني مثلا كجنح إلا إذا تم إسناد وقائعها في صورة علانية، حيث يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه من ثمة المساس بشرفه واعتباره[3].
- **السلوك السلبي أو الامتناع عن الفعل:** إذا كان الاصل في قانون العقوبات أنه ينهى عن إتيان فعل مجرم بالكف عن القتل مثلا، فانه في بعض الاحوال يأمر القانون بالقيام بعمل ويعاقب على الامتناع عنه حماية لبعض المصالح، ويسمى السلوك السلبي الامتناع أو الجريمة السلبية أو جريمة الامتناع، وهي كلها تسميات لمدلول واحد[4].

ب- النتيجة الاجرامية ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الجرمي، والذي يتمثل في الجريمة الايجابية في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي سوء كان ماديا أو

---

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص94.

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص27.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة عشر، الجزء الاول، دار هومه، الجزائر، 2014، ص218.

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص26.

نفسيا، وليس لكل جريمة نتيجة فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة، وعليه تقسم الجرائم الى جرائم مادية وأخرى شكلية[1].

- **الجريمة المادية** وهي التي يشترط لمعاقبتها حصول نتيجة جرمية معينة أو احتمال حصولها ومنها أغلب الجنايات والجنح والمخالفات كالقتل والاحتيال فتسري عليها قواعد قانون العقوبات من محاولة واشتراك جرمي وضرر فعلي أو محتمل.[2]

وتعتبر الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاعلام جرائم تعبيرية، والنتيجة الاجرامية كأثر للسلوك ليس واقعة مادية محسوسة، وإنما هو إحساس معنوي غير ملموس، ولذلك فإنه يعتد فقط هنا بالمدلول القانوني للنتيجة دون المدلول لمادي لها. فالنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي عبر وسائل الاعلام هي النتيجة المحددة وفقاً للقانون فقط، دون الإعتداد بالأثر المادي الناجم عن هذا السلوك، فعلى سبيل المثال مدلول النتيجة في جريمة القذف عبر وسائل الاعلام هو إسناد واقعة للغير وكانت صادقة أو لا أوجبت إحتقاره عند أهل موطنه، ولا يعتد بالمدلول المادي للنتيجة وهو الأثر النفسي الذي تركه إسناد الواقعة الشائنة في نفس المجني عليه.[3]

- **الجرائم الشكلية:** هناك نوع من الجرائم لا يترتب فيها على السلوك الجرمي نتيجة مادية وتسمى اصطلاحا وليس في النص بالجريمة الشكلية أو الجريمة ذات السلوك المجرد، وهذه الجريمة يعاقب عليها بمجرد وقوعها وتحقق أركانها وبصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك[4].

ومثال على ذلك جريمة نشر أخبار أو وقائع أو إجراءات تمت أمام الجهات القضائية ومنع نشرها لأنها تمس سر التحقيق أو شعور المتقاضين، ففي مثل هذه الجريمة فالمشرع يعاقب على كل احتمال وقوعها، لأن نشر تلك الوقائع قد يمس بسرية التحقيق مثلا، حسب نص المادة 119 من القانون 05/12[5]. وعليه يمكن القول بأن النتيجة الاجرامية

---

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص97.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق ص31.

[3] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص89.

[4] نبيل صقر، مرجع نفسه، ص33.

[5] المادة 119 من القانون 05/12 السالف الذكر.

في جرائم الصحافة ليست عنصرا مكونا للجريمة، بل إن المشرع ومن خلاله القوانين لا تشترط وقوعها إلا في حالات محدودة[1].

ولما كانت الجريمة نشاط ونتيجة إجرامية فانه لا يستقر وصف الجريمة إلا إذا توافرت علاقة سببية بينهما، وهذا ما سنتناوله في العنصر التالي.

ج- العلاقة السببية لكي يكتمل الركن المادي في أي جريمة مهما كان نوعها لابد من تحقق النتيجة الاجرامية، لكن حتى يمكن ربط النشاط الاجرامي والنتيجة الاجرامية، لابد من وجود علاقة سببية بين ذلك النشاط والنتيجة المحققة.

وتعتبر الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاعلام مهما كان نوعها جرائم مادية تتحقق بمجرد مرور السلوك الاجرامي إلى العالم الخارجي، لذلك لا يثار بشأنها وجوب توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة حيث لا يلزم تحقق نتيجة محددة لتوافر الركن المادي[2].

2-عناصر الركن المادي في الجريمة في طور المحاولة (غير التامة) قد يحدث بالنسب للجرائم ذات النتيجة التي يتطلب المشرع لتمام ركنها المادي سلوك ونتيجة وعلاقة سببية ان يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الاجرامي كاملا ثم يتدخل عامل خارج عن إرادته يحول بينه وبين تمامه فلا تتحقق النتيجة، وقد يصل الجاني بالسلوك الاجرامي إلى نهايته ولكن لسبب خارج عن إرادته لا تتحقق النتيجة الاجرامية ايضا.

أ-العلة من العقاب على الشروع لما كان قانون العقوبات حين يحمي المصالح الاجتماعية لا يقف عند حمايتها من الاضرار، وانما يشملها ايضا بالحماية ضد اي خطر يصيبها ويهددها فانه لم يقصر دائرة التجريم على العدوان الكامل على المصلحة المحمية اي الجريمة الكاملة، بل شمل ايضا العدوان الناقص على هذه المصلحة اي الشروع في الجريمة، فالخطر الاجتماعي المترتب على الشروع هو علة التجريم[3].

---

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص31.

[2] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص99.

[3] عبد الرحمان خلفي، القانون العام دراسة مقارنة، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص194.

ب-مراحل الجريمة لا تقع الجريمة طفرة واحدة، ولكنها في الغالب تمر بأكثر من مرحلة، سواء في الجرائم العمدية وغير العمدية، وتمر الجريمة في العادة بمرحلتين، هما مرحلة البدء في التنفيذ ومرحلة تمام الجريمة، وتتميز الجرائم العمدية بمرحلة أخرى هي التفكير، وقد يتخلل التفكير والبدء في التنفيذ مرحلة اخرى يتم فيها الاعداد والتحضير.

على ذلك فالمراحل التي يمكن ان تمر بها الجريمة أربعة وهي التفكير والتحضير والبدء في التنفيذ والتمام، ولا عقاب على التفكير في الجريمة ولا التحضير لها ولكن العقاب بالبداء وواجب تمامها، ويبقى الامر بالنسبة للمرحلة التي تتوسط التحضير والتمام وهي مرحلة البدء في التنفيذ[1].

ج- الشروع وإمكانية وجوده في جرائم الاعلام الإلكتروني لقد ذهب رأي في الفقه بالقول بعدم وجود الشروع في الجريمة الصحفية، ذلك لان طبيعة الركن المادي لهذه الجرائم لا يتوفر فيه الشروع، بحيث أن النشاط الاجرامي في مثل هذه الجرائم يستوجب النشر، فإذا أوقف النشر انعدمت العلانية والعلانية كركن، إذا لم تتوفر انتفت الجريمة من أساسها، وبالتالي فلا يمكن توقع وجود الشروع في مثل هذه الجريمة.

لكن ذهب جانب آخر من الفقه وهو الراجح إلى إمكانية توافر الشروع في جرائم الصحافة وهذا لعدم إفلات العديد من العقاب[2].

ويستلزم القيام بحركة مادية موحدة للتعامل مع الحاسب في جرائم تكنولوجيا المعلومات، لذلك يصعب إمكانية تحديد نوعية الجريمة المرتكبة أو المراد ارتكابها، وبالتالي يصعب تحديد مدى قيام الشروع في هذا المجال، فمن يشرع في تحميل صفحة الانترنت تحتوي على صور أو أفلام دعارة أطفال قد لا يتم عمله نتيجة لمراقبة عملية التحميل من مزود الانترنت، فيقوم هذا الاخير بإبلاغ السلطات في الوقت الذي يمنع تقنيا مرتكب هذه الجريمة من إتمام عمله، فلا يتم التحميل ومع ذلك ليمكن القول بوجود

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص195.

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص34-35.

المجرم في حالة شروع، لأنه ليس السبب في عدم إتمام جريمته عائدا إلى عدم تمام التحميل، وهو النتيجة المطلوبة لتقرير مدى إمكانية توافر الجريمة في حالة الشروع، وانما يعود السبب إلى عدم إمكانية ثبوت التحميل عموما[1].

فالمسألة أعقد من مجرد التقرير بوجود شروع، وكل ما يمكن إدانة به مرتكب الجريمة يكون عن جريمة حيازة بيانات ممنوعة مخزنة في حاسوبه، سواء قام بإعدادها كصفحة انترنت أو غير ذلك، والقول بغير ذلك يجعل حيازة صفحة انترنت تحتوي صور أو أفلام دعارة أطفال في حاسوب شروعا في ارتكاب جريمة بث صور دعارة أطفال عبر الانترنت، ومثل هذا الامر غير صحيح حتى ولو كان هناك اعتراف من قبل المتهم.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الاعلام الالكتروني

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة، فهي تمثل الجانب الشخصي لها، إذ لا بد أن تصدر الجريمة عن إرادة صاحبها وترتبط بها ارتباطا وثيقا. فهي الرابطة النفسية والمعنوية التي تتصل بين موضوع الجريمة ونفسية مرتكبها ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين: صورة الخطأ العمدي أو ما يسمى القصد الجنائي، وصورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط.

1-العلم بعناصر الجريمة والعلم هو أحد العنصرين اللذين يتوافر بهما القصد الجنائي لدى الجاني، ويجب ان يشتمل علمه على الوقائع التي تتكون منها الجريمة؛ فدراسة العلم هي تحديد للوقائع والامور التي يتعين ان يحيط بها الجاني علماً حتى يعد القصد الجنائي متوافراً ، ولم يتضمن قانون الاعلام نصوصاً تحسم ذلك، ومن ثم لم يكن مفر من الاحتكام إلى القواعد العامة، وتقضي هذه القواعد بوجوب إحاطة العلم بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بنيان الجريمة، ولكن هذا الاصل ليس مطلقاً، فثمة ما يخرج من

[1] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص95.

عناصر الجريمة عن نطاق العلم، وهذا الخروج هو على سبيل الاستثناء وتبرره عبارات خاصة بهذا العناصر[1].

أما الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاعلام، فهي جرائم تعبيرية، وإبداء رأي عبر هذه الوسائل لذلك فالعلم ينصب على عنصرين هما:

أ – العلم بمضمون النشر تطلب العلم يقتضي شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في القول، أو الكتابة، أو الحركة، أو الرسم، أو ما في حكم ذلك، وبمضمون ومعاني ما صدر منه، بالإضافة إلى علمه بموضوع الحق المعتدى عليه كشرف أو اعتبار المجني عليه.

ويتطلب القصد الجنائي أيضا أن يحيط الجاني علماً بالأثار التي قد تترتب على الفعل، أي توقع النتيجة التي يحدثها سلوكه؛ والمقصود بالنتيجة في هذا الصدد، تلك النتائج التي يحددها نص التجريم، فلا عبرة بالنتائج غير المباشرة والتي لا يعيرها القانون إهتماما، فيكفي أن يتوقع الجاني أن مضمون ما يتم نشره من شأنه احتقار لشخص عند أهل موطنه في جريمة اعلام الكترونية، أو كان في إمكانه توقع ذلك، وهذا وفقا لطبيعة الواقعة التي يتم نشرها، بأنها في ذاتها احتقار إلى من نسب إليه[2].

خلاصة القول ان العلم يتطلب شموله بكل عناصر الجريمة التي ترتكب عبر وسائل الاعلام منها التقليدية والإلكترونية.

ب – العلم بفعل النشر القصد الجنائي أو العمد هو التوجيه الارادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون، وذلك يستلزم حتما أن يكون الجاني عالما بحقيقة ما يرتكبه، مدركا أن علمه هذا يجرمه القانون، ويعاقب عليه، ومقتضى هذا أن الجاني لا يحاسب من حيث القصد إلا على ما يعلمه وقت الفعل[3].

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص60.

[2] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص104.

[3] طارق كور، مرجع سابق، ص46.

ولتحقيق العلم يلزم أن يشمل العلم بموضوع الحق المعتدى عليه فالقصد هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وللحق موضوعه الذي يتعين أن تتوفر له خصائصه، كي يصلح محلا للحق، وموضوعا للاعتداء الذي يناله، ويتعين علم الجاني بتوافر هذا الموضوع، واستجماعه لخصائصه السابقة، فان جهل الجاني بذلك، انتفى القصد لديه فيتوفر العمد عند العلم بالعبارات الواردة بالمقال وإرادة النشر.

ولتوافر القصد الجنائي في الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاعلام، يجب أن ينصب العلم على الحق الذي يحميه القانون، وإرادة الاعتداء على هذا الحق، وعلى ذلك فان إرادة الاعتداء لا تتحقق إلا بعلم النشر وإرادته، فلا تعمد في جرائم الانترنت أو الجرائم الصحفية إلا إذا تعمد أو على الاقل توافر رضا الجاني لنشر الواقعة التي تعد اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون[1].

2- العلم بخطورة الفعل إذا كان القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء على الحق، فان هذه الارادة تتطلب العلم أن من شأن الفعل إحداث هذا الاعتداء، ويقتضي ذلك علما بالوقائع فلا تعمد أن لم يعلم الشخص بأن ما كتبه من مقال تم نشره في الصحف أو تم بثه على الانترنت، ذلك لأنه لم يعلم بفعل النشر، وبالتالي لم يكون عالما بأن فعله المتمثل في كتابة مقال يعد اعتداء على حق يحميه القانون[2].

أ- مدى وجوب العلم بنوع الوسيلة الجهل بالواقعة هو انتفاء العلم بها، والغلط فيها هو العلم بها على نحو يخالف الحقيقة، وبذلك يمثل الجهل وضعا سلبيا في حين يمثل الغلط وضعا ايجابيا، فالجهل يعني انتفاء العلم بالواقعة، أما الغلط يعني انتفاء العلم بحقيقتها.

وعلى ذلك فلا يتصور أن يجهل الجاني بطبيعة الوسيلة في الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاعلام الالكتروني، ولكن يمكن أن يغلط في نوع الوسيلة المستخدمة،

[1] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص105-106.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص62-63.

كالجاني الذي يعتقد خطأ أن المقال سيتم نشره بواسطة أحد الصحف، ولكن الذي يعتقد خطأ أن المقال سيتم نشره بواسطة أحد الصحف، ولكن في حقيقة الامر أنه سيتم عن طريق الانترنت، ولا يؤثر هذا جهل في توافر القصد الجاني وبذلك للأسباب الآتية:

- فالغلط المؤثر في توافر العلم هو الغلط الجوهري أي الغلط في واقعة يتطلب القانون العلم بها كي يعد القصد الجنائي متوفرا كالغلط في النتيجة أو الغلط موضوع النتيجة.
- أما الغلط في نوع الوسيلة فلا يؤثر في القصد الجنائي، مادام الجاني كان عالما بحقيقة ما سوف تؤديه الوسيلة المستخدمة.
- يتحقق العلم عند شموله لمضمون وفعل النشر، والجهل في نوعية الوسيلة دون طبيعة ما تحققه لا يؤثر في هذا العلم بعنصري "المضمون والفعل".
- لم يفرق المشرع بين نوع النشر فيستوي الامر عند تحقق العلانية سواء عن طريق الصحف، الانترنت أو غيرها من طرق العلانية[1].

3- الارادة: تعد الارادة العنصر الثاني للقصد الجنائي وهي "عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفيس يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع"[2].

ففي جرائم الاعلام الالكتروني يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي التشهير بالمجني عليه إذ أن جرائم القذف والاهانة بصفة خاصة تكون العبارات التي صدرت من الجاني قد تضمنت إرادته إلى الجهر والتشهير في الاساءة والمساس بشرف وكرامة المجني عليه، ولذلك فقد استقر القضاء على وجوب الحديث عن الركن المعنوي مستقلا طالما أن العبارات المستخدمة لا تشير إلى الجاني في الاساءة الى المجني عليه.

أ – القصد العام والقصد الخاص للجرائم الصحفية القصد العام يقوم على العلم والارادة المنصرفين إلى أركان الجريمة ولكن القصد الخاص لا يكتفي بذلك، وإنما يتطلب عنصرا يضاف إليهما، ولا قيام للقصد الخاص بغير القصد العام، فالجريمة التي يتطلب

[1] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص107-108.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص217.

القانون فيها قصدا خاصا يتطلب فيها أولا قصدا عاما، ثم يضيف إليه القصد الخاص. والوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرائم عبر الإعلام لا تؤثر على نوع القصد المتطلب لتوافر القصد الجنائي، حيث نوع القصد سواء كان قصد عاما أو خاص فهو متطلب لقيام العمد في الجريمة، سواء ارتكبت عبر وسائل الاعلام أو بواسطة وسيلة أخرى. فوجود وسائل الاعلام في الجريمة يستدعي العلم والارادة بمضمون النشر وبفعل النشر فقط[1].

ب – فكرة الارادة وعلاقتها بالغرض والغاية والباعث والقصد الجنائي في مجال جرائم التعبير والغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الارادة وهو النتيجة التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة، والفعل هو الوسيلة التي تستعين بها لإدراك الغرض، والقصد الجنائي هو الإرادة ذاتها، وقد اتجهت إلى الغرض واتجهت في الوقت نفسه إلى الفعل باعتباره وسيلة بلوغ الغرض.

وأخيرا نستنتج بأن الجرائم الصحفية هي جرائم عمدية، وبعدم توافر القصد الجنائي فيها يعني انتفاء المسؤولية الجنائية، والقصد الجنائي كما سبق ذكره هو العلم والارادة نحو قيام الجريمة، الصحفية الإلكترونية[2].

الفرع الثالث: العلانية في جرائم الاعلام الالكتروني

1-المقصود بالعلانية لما كان السلوك المادي لجرائم النشر هو مجرد التعبير الواعي فإنه يجب لذلك أن تكون دلالة هذا السلوك واضحة وغير مبهمة، وأن تكون مقصودة ومتعمدة، ومن ثم فانه مجرد العلانية لا تصلح أساسا للمسؤولية الجنائية في جرائم التعبير إلا إذا كانت مقصودة، أو أدائها صاحب التعبير، ولا يكفي ان يكون قصد صدر منه مجرد التعبير المؤذي، بل ان يكون قصد إعلان ذلك التعبير المؤذي وإذاعته، وقد أكدت المحكمة العليا على أن المسؤولية في مجال النشر يجب توافر فيها عنصرين هما حصول النشر أو الاذاعة، وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم فإذا حصلت الاذاعة

[1] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص109-110.

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص48.

دون قصد فلا تجوز المؤاخذة، وإذا كان الحكم قد تحدث عن ركن العلانية واقتصر عليه دون استظهار الدليل على قصد الاذاعة، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه، وعلى ذلك فانه إذا توافرت العلانية بإهمال الشخص أو بفعل لا دخل لإرادته فيه، أو رغما عنه فلا عقاب، لذلك يمكن تعريف العلانية بانها وصول المضمون لنفسي أو قابلية وصوله إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد دون تمييز، والعلانية تعني وصول مضمون الفكرة أو الخاطر النفسي إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد بدون تمييز[1] .

2- العلانية كركن في قانون الاعلام وهو أن المشرع يجرم فعل الاعلان ذاته، أي أن العلانية هي الجريمة وليست فعلا أو فكرة مستقلة عنها، والعلانية كجريمة تمثل وسيلة ذيوع أو انتشار الخبر، أو اتصاله بعلم الناس دون عائق أو حائل ومثال ذلك:

- نشر أخبار تمس سر تحقيق (المادة 119 من القانون 05/12)[2].
- نشر مرافعات تتعلق بالإجهاض (المادة 121 من القانون 05/12)[3].

ونجد أيضا المادة 144 مكرر[4] من قانون العقوبات الجزائري بخصوص القذف ضد رئيس الجمهورية بقولها "... سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية ألية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى....." وتدخل في ذلك الصحف والجرائد، سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، ويجب أن تستعمل الوسائل أعلاه بصفة علنية، أي تكون منشورة، فالنشر وحده هو الذي يجعلها علنية[5].

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص40.

[2] المادة 119 من القانون 05/12 السالف الذكر.

[3] المادة 121 من القانون 05/12 السالف الذكر.

[4] المادة 144 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن ق.ع.ج.

[5] بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، رسالة ماجستير في علم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005، ص40.

المبحث الثاني: النماذج القانونية والمسؤولية الجزائية لجرائم الاعلام الالكتروني

إن لجرائم الاعلام الالكتروني تشكل اعتداء صارخاً على المصلحة العامة للمجتمع ومصلحة الأشخاص خاصة، لذا وجب علينا تحديد أطراف المسؤولية الجزائية، الا اننا وجدنا العديد من المعايير، التي انتهجتها الدراسات السابقة في هذا المجال، فاخترنا نوعين او قسمين من الأطراف الذين يمكن أن يكونا محل المسائلة الجزائية في جرائم الاعلام الإلكتروني، هما: الصحفي والكاتب الالكتروني والأشخاص المسؤولون جنائيا عن اعمال الانترنت، وحددنا أيضا شروط المسائلة الجزائية لهذه الجرائم.

المطلب الأول: النماذج القانونية لجرائم الاعلام الالكتروني

ان مثل هذا النوع من الجرائم يعتبر إعتداء صارخا على مصلحة الاشخاص ومن أهم هذه الجرائم – في التشريع الجزائري وكذا المقارن – هي القذف والسب إضافة لها الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، ويصطلح عليها كذلك جرائم المساس بالشرف والاعتبار، لان شرف الانسان واعتباره مصلحة يحميها القانون ويجرم الاعتداء عليها.

الفرع الأول: جرائم الماسة بمصلحة الاشخاص

أولا– جريمة القذف

1– تعريف القذف

لغة: القذف في اللغة هو الرمي والتوجيه[1].

اصطلاحا: الذم هو نسبة أمر إلى شخص، ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته، ويقصد به اصطلاحا في لغة القانون إسناد فعل في أمر محدد إلى

[1] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص150.

شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه توجب إحتقاره عند أهل وطنه[1].

قانونا: عرفت المادة 296[2] من قانون العقوبات الجزائري القذف بأنه "كل إدعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة..." هذا وقد نصت المادة 1/93[3] من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالاعلام والتي جاء فيها "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وأعتبارهم".

قضاءً: جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي "من المستقر عليه قانونا ان القذف هو كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الاشخاص أو هيئة المدعى عليها.

ولما ثبت لغرفة الاتهام – في القضية الراهنة – أن جريمة السرقة التي قدم من اجلها المطعون ضدها شكواهما لمصلحة الشرطة لم يتم إسنادها للطاعنين فان بقضائهم من جديد بعد جواز الادعاء المدني لعدم توافر شروط تهمة القذف تكون سببت قرارها – المطعون فيه – تسبيبا كافيا ويتعين معه رفض الطعن".[4]

2- عقوبة القذف: تعاقب المادة 298[5] من قانون العقوبات الجزائري، منذ تعديلها في 2006 على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، بعدما كانت العقوبة الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص94.

[2] أنظر المادة 296 من الأمر 156/66 المتضمن ق.ع.ج.

[3] أنظر لمادة 1/93 من القانون 05/12 السالف الذكر.

[4] نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقاً، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص183.

[5] المادة 298 من الأمر 156/66 المتضمن ق.ع.ج.

السكان تكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة 20.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا- جريمة الامتناع عن نشر رد أو تصحيح

إن الرد والتصحيح حق من الحقوق المقررة للفرد بموجب المواثيق والدساتير والقوانين والتشريعات، فإن هذا الحق كغيره من الحقوق يجب أن يتقيد بالضوابط التي تحول بينه وبين الخروج عن الغاية التي يقف عندها، بما يجعل الخروج عن تلك الضوابط مكونا لإحدى جرائم الصحافة والاعلام الإلكتروني خصوصا محور دراستنا.

والمشرع الجزائري نص على هذا الحق وجوبا وإلزام الصحيفة الإلكترونية بنشر الرد أو التصحيح وهذا ما نصت عليه المادة 101[1] من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام وتعد جنحة رفض نشر الرد أو التصحيح ذات طابع مادي، ولتحقيق العنصر المادي، لا بد من توافر شرطين وهما:

1- أن تكون شروط ممارسة حق الرد مجتمعة لا بد من اجتماع شروط ممارسة حق الرد ، سواء تعلق الامر شروط موضوعية أو شكلية، ويتعلق الامر بما يلي:

- **الشروط الموضوعية** ويقصد منها ما هو منشور أو مبثوث في وسيلة الاعلام مهما كان نوعها، فيجب في المحل الاول ان نكون بصدد إتهامات كاذبة وفي المحل الثاني أن تمس بشرف أو سمعة الضحية، وأن يكون من شانه ان ينقص من ثقة الجمهور فيه، وبالتالي لا يعاد انتخابه ان ترشح لمنصب في جهاز الدولة[2].
- **الشروط الشكلية** من له الحق في إستعمال حق الرد يتعلق الامر بحق شخصي، ومبدئيا لا يجوز إلا لمن كان محل إتهام كاذب وحصل له مساس في سمعته

[1] أنظر المادة 101 من القانون 05/12 السالف الذكر.

[2] الطيب بالواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم نشر الصحفي واثره على المسؤولية الجنائية، اطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص87.

أو في شرفه، ولقد سمحت المادة 111[1] من القانون 05/12 لورثة الشخص المذكور في الخبر في حالة وفاته أن يمارسوا حق الرد عوضا عنه، أما إذا كان الشخص المذكور في الخبر عاجزا، أو منعه عائق مشروع من ممارسة حق الرد، فبالإمكان أن يحل محله ممثله القانوني في ممارسة ذلك الحق، وتوجد حالات خصوصية يحق فيها لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي أن يمارس حق الرد على اي مقال مكتوب تم نشره يمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

2- أن يرفض مدير وسيلة الاعلام نشر أو بث الرد لا فرق في أن يكون رفض النشر صريحا أو ضمنيا، فنحن أمام واقعة سلبية تتمثل ففي الامتناع عن نشر أو بث حق الرد، سواء كن ذلك عمديا أم لا، وعلى ذلك يكفي الفعل المادي وحده وهو الامتناع، ولا يشترط اي ركن معنوي ولتوافر هذا الشرط، لابد في المحل الاول ان يكون مدير وسيلة الاعلام قد استلم الطلب الرامي إلى الرد أو أبلغ به، وفي المحل الثاني ان يمتنع عن نشر أو بث الرد خلال الميعاد القانوني المقرر لذلك[2].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

إن مثل هذه الجرائم تشكل اعتداء صارخاً على المصلحة العامة للمجتمع داخل الدولة، وأمن الدولة نفسها ونظام الحكم، بحيث يكون للصحافة الإلكترونية دوراً فعالا في تجسيدها وتتمثل هذه الجرائم في الاتي:

أولا- **جرائم التحريض** يعرف التحريض بأنه "خلق الفكرة الاجرامية أو المخطط الاجرامي من طرف المحرض في ذهن شخص أو عدة أشخاص آخرين خالية من ذلك، وجعلهم يصممون على ارتكابه"[3].

[1] المادة 111 من القانون 05/12 السالف الذكر.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص334.

[3] محافضي محمود، جريمة التحريض في قانون الاعلام الجزائري، مجلة دراسات قانونية، العدد 03، اكتوبر2002، ص10.

كان المشرع الجزائري ينص على جريمة التحريض في المادة 116 من قانون الاعلام 01/82 الملغى بقانون الاعلام 07/90 والمادة 87 منه نصت على جريمة التحريض وهذا القانون ألغي بدوره بقانون الاعلام 05/12 حيث أن هذا الاخير لم يتضمن مثل هذا النص. فإذا تحققت جريمة التحريض بجميع عناصرها، فان المحرض يسأل بصفته فاعلا للجريمة المرتكبة ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لها.

ثانيا- جرائم الاهانة تبرز الاهانة في واقعة مادية محددة، وتعد الفرضية القانونية للإهانة ذات طبع نسبي، فما يعد إهانة في وقت ما أو مكان أو ضد شخص ما لا يعتبر إهانة في وقت أو مكان آخر، ويرى بعض الفقهاء بانه بالرغم من عدم تعريف القانون للاهانة، فانه قام بتوضيح الفكرة باشتراطه بأن تهدف إلى المساس بالشرف أو بالاعتبار أو باحترام الواجب لسلطة الشخص المهان[1].

وبالرجوع إلى المادة 144مكرر و144مكرر2 و147[2] من قانون العقوبات الجزائري والمادة 123[3] من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام نجدها تنص على جريمة الاهانة الموجهة إلى كل من رئيس الجمهورية والهيئات العمومية وكذلك إلى الديانات السماوية والرسل، إضافة إلى جريمة الاهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الاجنبية وأعضاء الهيئات الدبلوماسية على التوالي، وتختلف هذه الجريمة بإختلاف الجهة الموجهة لها الاهانة، ولهذا سنتطرق إلى هذا النوع من الجرائم.

1 – جريمة إهانة الهيئات العمومية منذ تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، وأفردت المادتان 144مكرر و146 منه الهيئات العمومية بحماية متميزة، هذه الهيئات العمومية هي البرلمان أو إحدى

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص122.

[2] المواد 144مكرر، 144 مكرر2 و147 من الأمر 156/66 المتضمن ق.ع.ج.

[3] المادة 123 من القانون 05/12 السالف الذكر.

غرفتيه، المجالس القضائية والمحاكم، والجيش الوطني الشعبي، أو الهيئات العمومية بوجه عام حسب المادة 146 قانون عقوبات جزائري[1].

ويعاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج على ان تضاعف العقوبة في حالة العود، وقد أحسن المشرع الجزائري فعلا لما ألغى عقوبة الحبس في هذه الجريمة لتتلاءم مع ما جاء به قانون الاعلام 05/12.

2 – جريمة الاساءة إلى رئيس الجمهورية نص المشرع الجزائري على جريمة الاساءة إلى رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات. وتخصيص رئيس الجمهورية بالحماية من جريمة الاساءة في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات ليس له ما يبرره في ظل المادة 144 من نفس القانون التي تحمي رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الاول في البلاد[2].

3 – جريمة إهانة رؤساء الدول الاجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية نصت على جريمة إهانة رؤساء الدول الاجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المادة 123[3] من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام الجزائري بقولها "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء دول أجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وغاية المشرع الجزائري من تجريم هذا الفعل هي رغبته في المحافظة على العلاقات الخارجية وإضفاء نوع من الصفاء في التعاملات الدولية.

4- جريمة الاساءة إلى الانبياء والديانات السماوية المشرع حماية للأديان جرم كل فعل يعد تشويش يؤثر على كافة الشعائر جرم كذلك استغلال الدين في الترويج أو

[1] المادة 146 من الأمر 156/66 المتضمن ق.ع.ج.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص259.

[3] المادة 123 من القانون 05/12 السالف الذكر.

التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة لأن يكون استغلال الدين بقصد إثارة الفتنة أو التحقير أو ازدراء أحد الاديان السماوية والطوائف المنتمية إليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي[1]. والمقصود بالإساءة (الاهانة) الاديان هي التعدي بالسخرية والتحقير والشتم والامتهان والقدح في حق الديانات السماوية والانبياء والرسل، وفي هذا ما نص المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر2 من القانون 09/01 المتضمن لقانون العقوبات بقولها "يعاقب بالحبس من ثلاث نوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الانبياء أو إستهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الاسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو اي وسيلة أخرى..."

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لجرائم الاعلام الالكتروني

يتعدد الاشخاص العاملين في مجال الاعلام الالكتروني، ولكن درجة إشتراكهم في إخراج المادة الاعلامية الى الجمهور تختلف من شخص إلى آخر، وهذا الاختلاف يؤثر على المسؤولية الجزائية إما بالتشديد أو التخفيف بحسب درجة ومستوى الشخص ومساهمته في نشر الرأي أو الخبر. لذلك سأحول تحديد هؤلاء الاشخاص لدراسة القاعدة المنظمة للمسؤولية، وهم الصحفي والكاتب الالكتروني، الشركة المالكة للصحيفة في التشريع الجزائري المتعلق بالاعلام في مطلب أول، والأشخاص المسؤلون جنائيا عن أعمال الانترنت في مطلب ثان، وشروط المسائلة الجزائية في مطلب ثالث.

الفرع الأول: الصحفي والكاتب الالكتروني

يختلف الصحفي الالكتروني عن الصحفي العادي أو الكاتب الذي يستخدم إحدى وسائل النشر، محل دراستنا هذه يعد الكاتب الالكتروني مستخدم لشبكة الانترنت إذ هو الذي يلتحق بها بغية الحصول على معلومات أو بث معلومات وعند نشره للمعلومات أو

[1] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص270.

الصور يكون هنا بمثابة مورد أو مصدر للمضمون المعلوماتي، وبمعنى آخر هو الشخص الذي يتصل بأحد المواقع الالكترونية ليبث فيها ما يشاء من معلومات أو صور[1]، فبإمكان هذا الشخص تصفح المدونة أو الصحافة الالكترونية أو المنتدى الحواري وهنا دوره يكون مجرد قارئ للمعلومات المنشورة، أما في حال مشاركته بمعلومة أو دخوله في حلبة نقاش يصبح دوره إيجابيا يتمثل في النشر، هذا وبالإمكان أن يكون الكاتب الالكتروني شخصا مميزا وكامل الأهلية وقد يكون غير مميز، بخلاف الصحفي الالكتروني الذي يفترض فيه التمييز والإدراك والمهنية أو الخبرة الصحفية فهنا لا بد أن نحدد مسؤولية هذا الكاتب في كل طريقة من طرق النشر الالكترونية[2].

اولا – الكاتب الالكتروني

الكاتب أو المؤلف أو الصحفي هو مصدر الكلام أو لكتابة أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الرموز، وإن لم يكن مبتكرها أو كاتبها أو واضعها، ما دام من قدمها لرئيس التحرير أو للناشر لحسابه وبتفويض منه.

فمعنى المؤلف في هذا المقام لا يستلزم أن يكون هو الذي أبدع فكرتها، أو الذي حرر صيغتها، وبالتالي يعتبر مسؤولا باعتباره (مؤلف المقال) الذي ينقل إلى رئاسة تحريرها خبراً عن واقعة معينة، أو ينقل حديثاً ينسبه إلى شخص معين، وكذلك المترجم الذي ينقل المقال أو الكتاب من لغة إلى لغة، ونفس الامر بالنسبة لمن يقدم معلومات لكتابة مقال، فانه يعتبر مؤلفاً، حتى ولو كان أمياً لا يعلم الكتابة والقراءة[3].

فيعتبر الكاتب فاعل أصلي للجريمة الصحفية على أساس أنه مرتكبها الحقيقي، وعقابه هنا يكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية وليس أساس الافتراض، ولقيام

[1] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص199.

[2] محمد حسون منصور، مرجع سابق، ص197.

[3] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص199.

هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات انه مصدر موضوع النشر إثبات توافر القصد الجنائي لديه، انه يعلم بجميع أركان الجريمة وقد إتجهت إرادته إلى تحقيقها[1].

ولما كان العلم هو أحد عناصر القصد الجنائي، يكون من الصعب نفيه من قبل الكاتب، لأنه أكثر الناس معرفة لما صدر عنه من كتابات ورسوم وغيرها، بالتالي لا يمكن له نفي القصد الجنائي على أساس عدم العلم، إلا من الممكن له ذلك على أساس عدم إرادة فعل النشر وإن حصل العلم، كان يثبت ان ما كتبه تم نشره دون إرادته.

ثانيا – الشركة المالكة لصحيفة الإلكترونية

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كأصل عام نص المشرع الجزائري عليه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، مثلما نصت عليه التشريعات الاخرى، فتنص المادة 51 مكرر منه على ما يلي "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الاشخاص أو مجموعة من الاموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، يكون لها كيانها المستقل عن الشخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الاموال[2].

مفهوم المسؤولية الجزائية لشركة لكي يسأل الشخص عن أعماله وتصرفاته، يجب أن يرتكب فعل يجرمه القانون أولا، وقد يسأل عن فعل الغير أيضا تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن فعل الغير، فان اختار طواعية وعن إدراك كامل الاقدام على إتيان هذا الفعل، فإنه يكون مسؤولا جزائيا عنه، ومستحقا للعقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون له.

---

[1] نصر الدين ماروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2013، ص266.

[2] بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص13.

مفهوم المسؤولية الجزائية المسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الانسان ويتحمل تبعته، أما المسؤولية الجزائية فتفترض وقوع جريمة، أي واقعة تتطابق والنموذج القانوني لإحدى الجرائم المعتبرة ذلك قانونا، وهذا يعني سبق وجود واقعة إجرامية مسندة إلى شخص محدد اي توافر أركان الجريمة، قبل البحث في المسؤولية الجزائية[1].

محل المسؤولية الجزائية يقصد محل المسؤولية ما ترد عليه هذه المسؤولية، اي الوعاء الذي تنصب عليه هذه المسؤولية، ولأن شروط المسؤولية الجزائية تتمثل في توافر الادراك وحرية الاختيار، فهذا يعني أن الانسان وحده الذي يسأل جزائيا، لأنه الكائن الوحيد الذي يتمتع بملكتي الادراك والارادة.

لذلك كان السائد في الفقه والقضاء والتشريع، ان الانسان وحده الذي يرتكب الجريمة ويتحمل مسؤوليتها، لأن القانون الجنائي عبارة عن أوامر ونواهي، وهذا يتطلب منطقيا ان يكون في وسع المخاطب بها ان يدرك ما تعنيه حتى يستطيع ان يلتزم بما تتطلب منه الاحكام ، ويكون أهلا لتحمل نتائج أعماله من الناحية القانونية.

تنص المادة 04[2] من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام في فقرتها الرابعة على ما يلي "وسائل الاعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية"[3].

والمسؤولية الجزائية إما ان تكون مباشرة، وإما أن تكون غير مباشرة.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص579.

[2] المادة 04 من القانون 05/12 السالف الذكر.

[3] زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص77.

1-المسؤولية الجزائية المباشرة هذه المسؤولية لا تمثل النوع الغالب في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفيها تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي ، فتقام عليه الدعوى بصفة أصلية.

2-المسؤولية الجنائية غير المباشرة تقام فيها الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي بإعتباره خصما تبعيا، وليس أصليا، وتكون كذلك مسؤولية غير مباشرة عندما ينص القانون على أن هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع الاشخاص الطبيعيين المكونين له، وهنا نتساءل عن نوع المسؤولية الجنائية التي يمكن أن نتحقق بالنسبة للنشرية باعتبارها شخصا معنويا.

فإذا قلنا أن الشخص المعنوي يمكن مساءلته جنائيا مباشرة عن الافعال التي ترتكب بإسمه ولحسابه، فهذا يعني أن الشخص المعنوي أو النشرية كائن حقيقي ويتمتع بأهلية قانونية، وبالتالي يمكن أن تنسب إليه الجريمة وتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية، ويحكم عليه بالعقوبات المقررة قانونا، وهو مالا يتفق وطبيعة الشخص لمعنوي الذي لا يدو ان يكون غرضا قانونا أوجده المشرع لتحقيق غايات مشروعة.

وعلى هذا فان المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي هي مسؤولية غير مباشرة، وتكون مسؤولية هذا الشخص الجزائية غير المباشرة عندما ينص القانون على أن يسأل بطريق التضامن مع الاشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه عن التنفيذ العقوبات التي يقضي بها من غرامات أو مصادرة إلى غير ذلك من العقوبات[1].

الفرع الثاني: الاشخاص المسؤولون جنائيا عن اعمال الانترنت

تعد الانترنت هي الوسيط الوحيد في مجال الاعلام الالكتروني، فيستغله الجاني في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، فالأنترنت وسيلة تواصل بين الشبكات المختلفة

[1] حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص83.

دون اعتبار للحدود الدولية، حيث تتكون الشبكات في عديد من الدول ولكي نصل إليها فانه يجب أن يكون هناك وسيط آخر مادي وهو الحاسوب الذي يوصلنا بها[1].

ومثل هذا الامر يجعل المسؤولية في شكلها الاصلي محلا للعديد من التساؤلات، ونواجه عند تطبيقها العديد من العقبات منها وجوب التفرقة بين مالك الحاسوب ومستخدم الحاسوب، حيث ان مستخدم الحاسوب موظف في مؤسسة تملك هذا الحاسوب.

وعلى هذا الاساس يفهم ان العامل البشري على الحاسوب هو الوسيط المسؤول وليس الحاسوب ذاته أو هو المتدخل، ولذلك سنوضح في هذا المطلب المسؤولين جنائياً عن أعمال الانترنت وذلك على النحو التالي:

أولا- مسؤولية صاحب المعلومات المخزنة هو مقدم المضمون اي المعطيات أو طرق التمثيل (كالكتابة أو الرسم)، فهو مزود الخدمة اي الذي يقوم بتغذية الانترنت بالمعلومات، فلا يلزم ان يكون هو مؤلف هذه المعلومات، وإنما يلزم ان يكون هو الذي قام بتخزين هذه المعلومات، فهم في الغالب الاشخاص المسؤولين عن إدارة المواقع ، التي تقوم بتقديم الخدمة لمستخدمي شبكة الانترنت، وذلك بتحميل الجهاز الخادم بالمعلومات التي ألفها أو جمعها حول موضوع معين[2].

وصاحب المعلومات قد يكون مجرد ملف لهذه المعلومات، أو هو الذي قام باستلامها من مؤلفها ليخزنها في الجهاز فحسب، ولذلك لا بد من التفرقة بين المؤلف والمدير عند تحديد مسؤولية صاحب المعلومات المخزنة وذلك على النحو التالي:

ثانيا- مسؤولية المؤلف أو مورد المعلومات يعرف المورد بانه ذلك الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين، ومن ثمة تكون له سيطرة كاملة على المادة المعلوماتية التي تبث شبكة الانترنت،

[1] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص230.

[2] فاطمة مرنيز، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013، ص155.

فهو الذي يقوم بالاختيار ثم التجميع والتوريد حتى تصل إلى الجمهور في صورة معلوماتية على الشبكة. وبهذا المعنى تتحقق له السيطرة كاملة على هذه المعلومات التي تبث عبر شبكة الانترنت لأنه يملك جمعها من عدمه، ويملك توريدها أو الامتناع عن ذلك، ولذلك يسأل مورد المعلومات جنائيا في حال مخالفة أحكام قانون العقوبات.

ثالثا- مسؤولية مدير الخدمة ويعرف بمورد المعلومات بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها ولموضوع معين، ومن ثم تكون له سيطرة كاملة على المادة المعلوماتية التي تبث عبر شبكة الانترنت، فهو لذي يقوم بالاختيار ثم التجميع والتوريد حتى تصل إلى الجمهور في صورة مادة معلوماتية على الشبكة[1].

وبهذا المعنى تتحقق له السيطرة كاملة على هذه المعلومات التي تبث عبر شبكة الانترنت، لأنه يملك جمعها من عدمه، ويملك توريدها أو الامتناع عن ذلك، ولذلك يسأل مورد المعلومات جنائيا في حالة مخالفة أحكام قانون العقوبات.

رابعا- مسؤولية ناقل المعلومات ناقل المعلومات هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات، وذلك بمقتضى عقد نقل المعلومات في هيئة حزم من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد الوصول، ثم نقلها من هذا الحاسب الخادم لمتعهد الوصول، ثم نقلها من هذا الحاسب إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت أو مستخدمي الشبكة الاخرين، وذلك من خلال الحاسبات المرحلة.

وشأن ناقل أو عامل الاتصالات شأن متعهد خدمة الاتصال بالانترنت لا يقدم المعلومات لمستخدمي الانترنت، وإنما يظل بعيداً عن مضمون المواقع، فتقتصر مهمته على تسهيل الوصول على الموضوعات التي يبحث عنها المستخدم فهو أشبه بتقديم خدمة مكتبية إلكترونية عن طريق الانترنت، فيستطيع الفرد من خلال كلمة أو بعض كلمات أن يصل إلى جميع المواقع التي تعالج هذا الموضوع محل البحث بفضل ناقلي أو

[1] فاطمة الزهرة عكو، مرجع سابق، ص146.

عاملي الاتصالات، وبالتالي لا يستطيع مساءلة نقل المعلومات إلا إذا كان يعلم بالمضمون غير المشروع للمعلومة، شانه شان متعهدي التوصيل.

خامسا- مسؤولية المتدخل وفقاً لقانون 04/09[1] المتضمن القواعد للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك في المادة 02 الفقرة (د) بقولها "أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات. وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعميلها"[2].

الفرع الثالث: شروط المسائلة الجزائية لجرائم الاعلام الالكتروني

تعرف المسؤولية الجزائية على انها "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"، فلدراسة المسؤولية الجزائية لجرائم الاعلام الالكتروني لابد من دراسة الشروط الخاصة بهاته الجرائم.

أولا: مقدم الخدمة

قبل التعرض لشروط مسائلة مقدم الخدمة يجب أن نبين الأساس القانوني لمسائلته جزائيا ثم الشروط الخاصة التي تجعله مدانا.

1- الأساس القانوني للمسائلة الجزائية لمقدم الخدمة سعي كل من الفقه والقضاء إلى نظريات عدة في محاولة منهم لتأسيس مسؤولية مقدم الخدمة وفق مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

[1] القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص249.

أ- **مسائلة مقدم الخدمة بموجب قانون العقوبات** في هذه الحالة لابد لنا أن نرجع للقوائم المتصلة بالاشتراك الجرمي وجرائم الإخفاء وذلك لأن عمل وفعل مقدم الخدمة بتقديم ونشر مضامين غير مشروعة أو المساعدة من خلال مد متعهد الإيواء بنشاط إجرامي معنوي أومن خلال مد المواقع الالكترونية وسائل وآلات ومركبات تقنية أو فنية بغية مساعدته في ارتكاب جرائم الاعلام الالكتروني مع علمه بذلك[1]، غير أنه وبافتراض مبدأ البراءة لا يمكن افتراض علم مقدم الخدمة بالواقعة غير المشروعة المنشورة من خلاله، بل يمكن مسائلته كشريك في جرائم المحتوى متى ثبت علمه الفعلي بعدم مشروعيته[2]، أما بالنسبة لمسائلة مقدم الخدمة على أساس جريمة الإخفاء يجب أن يكون محلها متحصلا عن جريمة سابقة وأن يكون الجاني عالما بعد مشروعية هذه الأشياء وتقوم مسؤوليته في هذه الحالة متى قام بنشر واقعة ما وبثها على مواقع التواصل الاجتماعي بعد تخزينها على ذاكرة حاسبته الآلية.

ب- **وفقا للقوانين الخاصة** أمام عجز قانون العقوبات عن تبرير مسؤولية مقدم الخدمة في جريمة الاعلام الالكتروني فكان لابد من إيجاد قواعد خاصة تنظم هذا النمط من الجرائم.

- **مساءلة مقدم الخدمة بموجب نصوص قانون الإعلام** وفقا لقانون الاعلام يقدم الخدمة يمثل مدير النشر على مستوى الموقع الالكتروني، غير أن الواقع يقول امكانية تطبيق قواعد هذا النمط على مقدم الخدمة وذلك لانعدام علم مقدم الخدمة أو الحالة التي لا يمكنه فيها السيطرة على المحتوى لأسباب تقنية[3].
- **مسائلة مقدم الخدمة بموجب أحكام القانون 09-04** باستقراء ما جاء به القانون 09-04 نجد أن قيام مسؤولية مقدم الخدمة مرهون ومتوقف على علمه بهذه

[1] علاء زكي، الاشتراك والتحريض والاتفاق والمساعدة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص54.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية الكتاب الثاني، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص244.

[3] حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص156.

مسؤوليتهم إذن هو الخطأ الثابت، فأساس منع الجمهور من الوصول إلى واقعة جريمة الاعلام الالكتروني.

2- شروط مسائلة متعهد الإيواء جزائيا وفقا لنص المادة 12[1] من قانون 09-04 فإنه يلزم لمسائلة مقدم الخدمة جزائيا عن محتوى محل جريمة الاعلام الالكتروني توافر شرطان: الأول مقترن بعلم مقدم الخدمة بعدم مشروعية الواقعة محل الجريمة، والثاني امتناعه عن شطب هذه المنشور أو منع وصول الجمهور إليه.

أ- علم مقدم الخدمة بعدم مشروعية واقعة الجريمة لقيام مسؤولية الجزائية مقدم الخدمة يجب العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية للجريمة، وتشمل الوقائع المادية التي تشكل البنيان القانوني للجريمة من عناصر أساسية ولكن الاشكال في المواقع الالكترونية كونها تتم بطريقة الحاسوب كل العمليات المتعلقة بنشر المحتوى وغيرها فمثلا نشر واقعة قذف يتم آليا بواسطة تطبيق الموقع الالكتروني، فذهبت هذه المواقع إلى وضع شروط في نظامها القانوني تهدف إلى تحمل المستخدمين كل التبعات القانونية للشيء الذي ينشره.

فمثلا في مبادئ موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك جاءت الفقرة 2 تحت عنوان الملكية والتحكم بالمعلومات[1]، كما جاء في شروط جماعة الأشخاص الآخرين يتعلق بـ"عدم نشر أي محتوى أو اتخاذ أي إجراء على فيسبوك يعتدي على حقوق شخص آخر أو ينتهكها أو خلاف ذلك ينتهك القانون"، ومن خلال ذلك يمكن أن ننفي مسؤولية مورد الخدمات جزائيا لأن نظامه الأساسي ينبذ هذه الجرائم ويحمل المستخدم كامل المسؤولية.

[1] المادة 12 من القانون 04/09 السالف الذكر.

[1] "يجب أن يملك الأشخاص معلوماتهم الخاصة، يجب أن يتمتعوا بحرية مشاركتها مع من يريدون ونقلها معهم اينما ذهبوا، بما في ذلك إزالتها من خدمة فيسبوك، يجب أن يتمتع الأشخاص بحرية اختيار مع من سيشاركون منهم، ووضع عناصر التحكم بالخصوصية لحماية هذه الخيارات، غير أن عناصر التحكم تلك غير قادرة على طريقة استخدام المعلومات من الجهات التي تلقنها، ولا سيما خارج نطاق خدمة فيسبوك ويجب أن تكون الحقوق مسؤوليات التي يجب أن تنطبق على كل من تستخدم". خدمة فيسبوك.

إضافة إلى أن القانون 09-04 حسب نص المادة 12 فان علم مقدم الخدمة بعدم مشروعية المحتوى يجب أن يقترن بالتبليغ، وبإزالة وشطب المحتوى أو منع الوصول إليه في حالة التبليغ وهذا الشرط نجده في سياسات مواقع التواصل الاجتماعي والتي تضع بعض التطبيقات الآلية التي يتم من خلالها التبليغ عن محتوى معين وذلك لإزالتها وحذفها، وبالتالي فان مسائلة مقدم الخدمة لكي يكون متوافقا مع الشرعية والمشروعية لابد أن تنظمه شريعة خاصة لأن إعفاءه من المسائلة الجزائية، يتمثل في عدم دراية متعهد الإيواء بمحتوى البث وما يحويه من جرائم، ووقائع غير مشروعة.

ب- وضع ترتيبات تقنية من طرف مقدم الخدمة إن نص المادة 12 من القانون 09-04 يتعين على مقدمي الخدمات الانترنت بما فيهم متعهد الإيواء، ما يلي ... وضع ترتيبات تقنية تسمح بحضر إمكانية الدخول الى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها"، أي أن القانون 09-04 قد حدد شروط على مقدم الخدمة وهي[1]:

- قيام مقدم الخدمة بشطب المحتوى.
- أي إزالة للمضمون الالكتروني غير المشروع الذي يمر من خلاله ومنع الوصول إليه من طرف الجمهور.
- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحضر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

ثانيا- الشروط الخاصة للمسائلة الجزائية لمستخدم المواقع الالكترونية

تعرضنا فيما سيق إلى شروط جريمة الاعلام الالكتروني عبر المواقع وتستطيع أن نلبسها ثوب جريمة الاعلام التقليدية، ولكن هناك بعض الشروط الخاصة التي تنص عليها سياسات المواقع.

[1] مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص98

1- بعض شروط المواقع الالكترونية تشترط هذه المواقع على مستخدميها قبل أن يتم تسجيلهم بعض الشروط القانونية التي تجعل لهم بعض الحقوق وبعض الالتزامات، فمثلا نجد في سياسات موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك "باستخدامك فيسبوك أو الدخول إليه، فانك تقر بموافقتنا على قيامنا بجمع المحتوى والمعلومات واستخدامها وفقا لسياسة البيانات التي يتم تعديلها من وقت لأخر".

كما جاء في باب الأمان لسياسات فيسبوك "عدم الإساءة إلى أي شخص أو ترهيبه أو مضايقته"، وكذلك "عدم القيام بأي عمل للقيام بشيء غير قانوني أو عضل أو ضار"، كما نجد أن الجمعية الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNiL) قد وضعت عدة ضوابط بتعين على مستخدم الانترنت مراعاتها للحفاظ على حقوقه، ومن بين هذه الشروط "على المستخدم أن يكون مدركا لأهمية وخطورة ما يقوم بنشره من معلومات شخصية تتوقف على طبيعة هذه المعلومات".

فنجد أهم الإشكالات التي يثيرها استخدام المواقع تتمثل في:

أ- **الهوية:** وهي الخطوة التي تمكن المستخدم من معرفة الأشخاص الذين يتواصلون معه، وتعتبر الهوية أهم القضايا التي تستعملها المواقع، وذلك كون سياسات المواقع الالكترونية تفرض على المستخدم التصريح ببياناته الشخصية الصحيحة إلا أن الواقع يخالف ذلك فنجد العديد من الأسماء المستعارة، مما يصعب اثبات جرائم الاعلام الالكتروني عبر المواقع[1].

ب- الخصوصية: وهي حق الأفراد في عدم إفشاء أو نشر معلومات عن أنفسهم مثل الاسم، رقم الهاتف، العنوان ... ونجد أن مختلف المواقع تمكن المستخدم من وسائل تقنية تحمي خصوصيته ولا تظهر للعيان أو لا يمكن أن تقدم معلومات الخصوصية للمستخدم إلى بطلب قانوني.

[1] مرينز فاطمة، مرجع سابق، ص102.

ولكن يجوز إفشائها استجابة لطلب قضائي مثل أمر تفتيش، أو طلب محكمة أو مذكرة إحضار، إذا توفر اعتقاد وحسن نية وأن القانون يحتم ذلك.

2- صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم الاعلام الالكتروني عبر المواقع الالكترونية وفقا للأدوات التقنية التي توفرها المواقع يمكن استنتاج بعض مشكلات أساسية تؤثر في تحديد الأشخاص جنائيا.

أ- كثرة عدد المستخدمين في نشر جريمة إعلام الكترونية تواجه المسؤولية الجزائية صعوبة كبيرة في تحديد عدد الناشرين الواقعة الإسناد، لأنه استخدم عند نشره امكانية التعليق على الواقعة وكذلك إعادة نشر هذه الواقعة والذي يعد غير مشروع ويحمل ناشره مسائلة جزائيا، وهو ما يطرح إشكالا قانونيا وإجرائيا حيث أن في حادثة قذف واحدة عبر موقع تواصل اجتماعي مثلا قد ينشرها أكثر من مليون شخص، فكيف سيتم متابعة ومحاكمة هذا العدد عن جريمة واحدة، كما نجد أن تعدد الناشرين للواقعة قد أراد بعضهم ارتكاب جريمة بينما ساهم الآخرون بحسن نية أو بسوء نية دون أن يعلموا بمضمون المكتوب.

ب- نظام اللاإسمية في الكتابة تزداد المشكلة صعوبة عندما نجد أن عددا كبيرا من المواد المنشورة عبر المواقع الالكترونية غير موقعة باسم ناشرها أي أن ناشرها لا يفصح عن مصدر الواقعة مثلا وهو ما يجعل مهمة العدالة صعبة وشاقة في تحديد المسؤول عن الواقعة، خاصة إذا كانت الواقعة المنشورة تحمل إشارات وأسماء مستعارة[1].

وبالتالي فإن تطبيق قواعد المشاركة والمساهمة الجزائية في جرائم الاعلام الالكترونية عبر المواقع، هي أمر غاية في الصعوبة والإدراك، وخاصة في ظل عجز التشريعات الداخلية لمواجهة هذه الجرائم الالكترونية التي تتطلب تدخلا تشريعيا خاصة لإضفاء بعض القواعد والنصوص الخاصة التي تمنع هذه الجريمة وتحاربها.

[1] مرينز فاطمة، مرجع سابق، ص106.

خلاصة الفصل الأول

إن سوء استخدام التكنولوجيا الحديثة أدى الى تحول الاجرام التقليدي الى إجرام يعتمد على وسائل تقنية وتكنولوجية، حيث أدى ذلك الى ظهور جرائم جديدة وهي جرائم الاعلام الالكتروني، فهي ظاهرة إجرامية جديدة ومستجدَّة تقرعُ أجراس الخطر لتنبِّه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر التي تترتب عنها من الاعتداء على مصلحة الاشخاص والمصلحة العامة، فهي جريمة تقوم في حال عدم احترام الصحفي للحدود التي وضعها قانون العقوبات، وكذا قانون المتعلق بالإعلام.

وفي حال مخالفة القانون تقوم الجريمة الصحفية الإلكترونية التي تختلف عن باقي جرائم من حيث الوسيلة المرتكبة بها الجريمة، وهي الإنترنت ومن حيث بنيانها القانوني، الذي يتميز عن باقي الجرائم العادية بركن العلانية الذي لا تقوم دونه الجريمة، وتوفر العلانية بمجرد نشر المقال في موقع الصحيفة الإلكترونية.

ويتميز العمل الصحفي بكثرة المتدخلين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما استوجب على المشرع وضع خاصة للمسؤولية الجزائية في مجال جرائم المتعلقة بالإعلام عموما، وهذا الاختلاف يؤثر على المسؤولية الجزائية إما بالتشديد أو التخفيف بحسب درجة ومستوى الشخص ومساهمته في نشر الرأي أو الخبر.

الفصل الثاني :

الاحكام الاجرائية لجرائم الاعلام الالكتروني

المبحث الاول : احكام المتابعة في جرائم الاعلام الالكتروني

المبحث الثاني : اثبات جرائم الاعلام الالكتروني

نظرا للأهمية البالغة للمتابعة الجزائية والاثبات الجنائي لجرائم الاعلام الالكتروني، وهذا الاهتمام جاء نتيجة لكون أهمية التحري والاستدلال في الحصول على الأدلة التي يمكن للقضاء بناء الإدانة أو البراءة على أساسها، واثبات هذه الجرائم ذا طبيعة معقدة وصعبة لكونها جرائم الكترونية مستحدثة.

وجرائم الاعلام الالكتروني هي جرائم يحكمها بعض الأحكام الاجرائية المختلفة عن الجرائم التقليدية، لذلك خصصنا في المبحث الاول أحكام المتابعة الجزائية في هذه الجريمة، وما تثيره من اشكالات قانونية، بالإضافة الى التحقيق التمهيدي فيها. وتناولنا في المبحث الثاني كيفية اثبات جرائم الاعلام الالكتروني، وكذلك إلى سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي وحجية هذا الدليل.

المبحث الاول: احكام المتابعة في جرائم الاعلام الالكتروني

إن الطبيعة الخاصة للجرائم التي تعتمد على وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تنعكس على أحكام المتابعة القضائية فيها، مما يستوجب التدقيق في بعض الجوانب التي تتميز بها جرائم الاعلام الالكتروني.

فارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول الاختصاص القضائي في جرائم الاعلام الالكتروني، والمطلب الثاني درسنا فيه الاستدلال ومباشرة الدعوى العمومية.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جرائم الاعلام الالكتروني

إن الأهمية التي تكتسيها دراسة الاختصاص القضائي في جرائم الاعلام الالكتروني تتمثل أساسي في الإشكالات المطروحة عمليا في مثل هذه الجرائم كجرائم الإعلام والجرائم الإلكترونية، فنجد العديد من الأحكام القضائية تحكم بعدم الاختصاص، خاصة في جرائم الإعلام، حيث أن المشرع الجزائري ترك فراغا تشريعيا في هذا المجال، كما سنوضحه لاحقا في طيات هذا المطلب، الذي رأينا أن نقسمه إلى فرعين. نتناول في الفرع الاول تعريف الاختصاص القضائي، وفي الفرع الثاني الوقوف على أحكامه وقواعده.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي

لم يعرف المشرع الجزائري الاختصاص القضائي ولكن تولى الفقه الأمر، وهذا من خلال بعض التعريفات مثل "أنه السلطة التي يخولها القانون للقاضي للنظر في دعاوى معينة حددها سلفا، فهو يشمل الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس في إطار هذه الوظيفة".[1]

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص237.

وأنه "السلطة والواجب الموضوعان معا بموجب القانون بين يدي القاضي كي يفصل في الخصومة".[1]

فالاختصاص بصفة عامة يقصد به ذلك النطاق الذي يحدده المشرع وتمارس فيه المحكمة (الجهة القضائية) سلطتها (ولايتها القضائية) بحيث يعتبر هذا النطاق حدا مانعا للجهات القضائية الأخرى، ويكون ذلك عن طريق تحديد النطاق الإقليمي الذي تباشر في حدوده المحكمة اختصاصها، وكذلك تحديد نوع القضايا التي يحق لها النظر والبت فيها، كما يحدد نوعية الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا أطراف الدعوى .

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص

للاختصاص القضائي أنواع أهمها المحلي والنوعي بالإضافة إلى الشخصي الذي يكون فيه هنا الكلام عن الجاني البالغ أو الحدث، فالبالغ اختصاصه محكمة الجنح والطفل الجانح يختص به قاضي الأحداث.

أولا: الاختصاص المحلي

يعرف الاختصاص المحلي على انه سلطة المحاكم في الدعاوى والمنازعات بحسب المقر أو الموقع أو المكان ويعبر عنه بدائرة اختصاص المحكمة، ويقصد ايضا بالاختصاص المحلي أو الإقليمي في جرائم الاعلام الالكتروني، بمكان وقوع هذه الجرائم، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو المكان الذي يقبض عليه فيه ولو لسبب آخر، وفق معايير التقليدية المحددة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد 16، 37، 40، 329[2] من ق،إ،ج، لكن باعتبار جرائم الاعلام الالكتروني فيها شيء من التعقيد كونها جريمة تقليدية مجرمة في ق،ع،ج وفق الأركان الكلاسيكية إلا أنه ما يميزها هو الاستعانة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لتحقيق الركن المادي للجريمة.

[1] جلال ثروت محمد، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص26.

[2] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فبالنظر إلى المادة 15[1] من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والمادة 2 البند أ والبند ب في نفس القانون، والأخذ في الحسبان المواد من 582 إلى 589 من ق،إ،ج بالإضافة إلى المادة 3 من قانون الإعلام الجزائري التي تنص على أنه "يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"[2] .

نجد أن القضاء الجزائري قد حل إشكال الاختصاص خاصة وأن الوسيلة التي يتحقق بها شرط العلانية أو النشر، و بالنظر إلى ما تقدم تعتبر كل المحاكم الجزائرية المختصة نوعيا مختصة محليا بجرائم الاعلام الالكتروني في حال كان المجني عليه جزائري ويكون هذا الموقع متاح للوصول إليه عبر شبكة الإنترنت في الجزائر .

ثانيا: الاختصاص النوعي.

الاختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة و المقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم ومصالحهم وإنما يستند إلى تنظيم مرفق القضاء وتنوع محاكمه ومقدرة كل منها على الحكم فيما اختص به وملائمة المواعيد التي تراعى والإجراءات التي تتبع أمام كل منها.[3]

فالاختصاص النوعي مسألة متعلقة بالنظام العام كون المشرع قد حدد ولاية الجهات القضائية في النظر في الدعاوى حسب كل اختصاص أو جهة قضائية وذلك لاعتبارات تهدف للمصلحة العامة دون النظر إلى اعتبارات تخص الأشخاص المتقاضين.

---

[1] المادة 15 من القانون 04/09 السالف الذكر.

[2] المادة 03 من القانون 05/12 السالف الذكر.

[3] عوض أحمد الزعبي، اصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، ج.1، ط.2، عمان، 2006، ص297.

فباعتبار أن جرائم محل الدراسة أضفى عليها المشرع الجزائري وصف الجنحة من خلال المواد 144 مكرر، 144 مكرر2، 146، 296، 298، وبالتالي فالقضاء الجزائي محكمة الجنح يكون مختص نوعيا بهذا النوع من الجرائم.

ثالثا: الاختصاص الشخصي

يأخذ مبدأ الشخصية وجهان، وجه إيجابي وآخر سلبي. سنحاول توضيح ذلك كما يلي:

1- الوجه الإيجابي ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب الجريمة خارج إقليمها.

2- الوجه السلبي ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يكون فيها المجني عليه ينتمي إلى جنسية الدولة ولو كان الجاني أجنبيا وارتكب الفعل خارج إقليم الدولة.[1]

اعترف المشرع الجزائري في تعديل 2015 في ق،إ،ج، على غرار التشريع الفرنسي بمبدأ الشخصية في الوجه السلبي بأن جنسية المجني عليه الجزائري أصبح له اعتبار في تطبيق القانون الجنائي الجزائري، وهذا من خلال نص المادة 588 "تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري".[2]

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، د.ط، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002، ص55.

[2] المادة 588 من الأمر 155/66، المتضمن ق،إ،ج.

كما أنه محسوم أمر الاختصاص وفق مبدأ الشخصية عند المشرع الجزائري في شقه الإيجابي وهو ما نصت عليه المادتين 582-583[1] من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذا المبدأ وردت عليه قيود بصفة عامة وبالتالي فإن الاختصاص لا ينعقد في المحاكم الوطنية بشكل تلقائي بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج بل يجب علم النيابة العامة بها، كما أنه لا يجوز محاكمة الشخص على نفس الفعل الواحد مرتين وهذه الإجراءات طويلة ومكلفة وتقيد تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي.

والملاحظ أن هذا المبدأ يعتمد بصفة أساسية على الجاني من حيث الكشف على هويته ومن ثم التعرف عن جنسيته، وهذه المعلومات تعد صعبة وعسيرة في جرائم الإنترنت أين يستعمل التشفير والأسماء المستعارة بالإضافة إلى اللغة الصعبة والمعقدة في كشفها والتعامل معها. كما أن محاكمة المجرم الذي يقيم في دولة أجنبية تحتاج إلى إجراءات طويلة وشاقة ومعقدة ومكلفة، وهذا ما يصدق كذلك بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج.[2]

وعلى العكس من ذلك إذا لم يكن القانون الوطني مختص بالنظر في الواقعة، فتثار الإشكالية بالنسبة للمضرور من الجريمة الذي يجب عليه التنقل إلى الدولة حيث ارتكب الفعل لرفع دعواه المدنية، كما يختص قسم الأحداث بالنظر في الدعوى في حالة كان المتهم حدثا وقت وقوع الجرم وفق ما نص عليه قانون حماية الطفل.[3]

ثالثا: مبدأ الاختصاص العيني.

طبقا لهذا المبدأ "يطبق القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي ترتكب بالخارج بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، ويرجع هذا المبدأ إلى المساس بسيادة الدولة" وحقها

[1] المادتان 582 و583 من الامر 155/66 المتضمن ق.ا.ج.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص56.

[3] جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئة العابرة للحدود، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003، ص132.

في الدفاع عن جميع صور الاعتداء على مصالحها الحيوية والأساسية ولو وقعت تلك الجرائم خارج إقليمها.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يطبق هذا المبدأ على جرائم الاعلام الالكتروني إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية ووحدة الدولة أو تعمل على المساس بالمصالح الحيوية ولو ارتكبت من قبل أجانب وخارج إقليم الدولة.

غير أن هذا المبدأ في الواقع يصادف العديد من الصعوبات ترجع بالأساس إلى طبيعة وخصائص جرائم الاعلام الالكتروني، حيث أن الفاعل بما أنه يقوم بفعلته في الخارج، يصعب التعرف عليه، لعدة اعتبارات منها صعوبة الحصول على البيانات التقنية التي يمكن من خلالها الوصول إلى معرفة صاحب المدونة أو النشرية عبر الإنترنت، فيبقى عادة مجهولا.

من خلال صور الاختصاص القضائي المعروضة، يمكن أن يستخلص أن ولاية القضاء الجزائري في جرائم الاعلام الالكتروني في الأساس تقوم على مبدأ الإقليمية، أما مبدأ الشخصية أو العينية يبقيان حلولا احتياطية في حالة عدم توفر الإقليمية في الواقعة المراد متابعتها جزائيا[1].

المطلب الثاني: مراحل النظر في دعاوى جرائم الاعلام الالكتروني

ان الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها، ويعد تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق وتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من طرف النيابة العامة ومتى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة

[1] جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص134.

السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات، ومن ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة وتقديم الطلبات من النيابة وطعنها في الأحكام، حيث ينشا عن ارتكاب جريمة دعوى عمومية، إلا أنها تبقى ساكنة حتى تجد من يحركها، ففي هذا الإطار يأتي التحقيق التمهيدي ليليه العمل القضائي مرورا بسلطة الملائمة للنيابة العامة.

الفرع الأول: الاستدلال والتحري

يطلق عليه بالتحقيق التمهيدي، فهو من الإجراءات الجوهرية في مسار الدعوى العمومية ومساعدة القضاء في التصدي للجريمة، حيث تكمن أهمية التحري والاستدلال في الحصول على الأدلة التي يمكن للقضاء بناء الإدانة أو البراءة على أساسها، وهذا ضمن الضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

قبل تحريك الدعوى العمومية يمكن للضبطية القضائية القيام بمجموعة من المهام في إطار التصدي لجرائم الاعلام الالكتروني والموضحة في المادة 17[1] من قانون الإجراءات الجزائية "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13[2] ويلتقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية"، حيث تخضع هذه المرحلة بإجراءاتها لإدارة وإشراف النيابة العامة.

أولا: إجراءات التحري والاستدلال

1- تعريف التحقيق التمهيدي يعرف التحقيق الابتدائي بأنه اجراءات مخولة لسلطة التحقيق الغرض منها التنقيب عن ادلة الجريمة، ومواجهتها لفاعلها، وهو إجراء اعدادي، وتمهيدي لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحاكمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة، والبحث عن الفاعل وإسناد الفعل

[1] المادة 17 من الأمر 155/66 المتضمن ق.ا.ج.

[2] المادتان 12 و13 من الأمر 155/66 المتضمن ق.ا.ج.

المجرم إليه، وإثبات كل هذه الإجراءات في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية[1].

2- جرائم الاعلام الالكتروني في مرحلة التحقيق تماشيا مع الخصوصية التي تكتسيها الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، فقد عمل المشرع الجزائري على إعطاء بعض الصلاحيات للشرطة القضائية تخول لها التحري والعمل الاستدلالي في إطار القانون، مما يتيح لها مجال من الحرية للوصول إلى الفعالية في مواجهة هذه الجرائم.

فمثلا في مجال التفتيش، جاء نص المادة 5[2] منه "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4[3] أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها"، مما يتيح السلطة للشرطة القضائية في إطار الاستدلال وفق الضوابط القانونية، التفتيش في بالمفهوم التقليدي وحتى بالمفهوم الإلكتروني.

كما في مجال الخبرة، فاختيار خبير في نوعية الإجرام في مجال الإنترنت والشبكات المعلوماتية الذي تندرج الواقعة المرتكبة في اختصاصه يعتبرا أمرا في الغالب حتمي وإجباري في سبيل الحصول على الدليل المادي.

وفي هذا الصدد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته بموجب القانون 09-04 المذكور أعلاه، لاسيما المادتين 13 و14[4] منه.

حيث من بين أهدافها:

---

[1] الجلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003، ص 152.

[2] المادة 5 من الأمر 155/66 المتضمن ق.ا.ج.

[3] المادة 4 من الأمر 155/66 المتضمن ق.ا.ج.

[4] المادتان 13 و14 من القانون 04/09 السالف الذكر.

– "تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

– مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية...".

فالنجاعة والفعالية في عملية جمع الاستدلالات في هذه المرحلة، لا يمكن لها أن تتم دون التأهيل التقني والفني لأعضاء الشرطة القضائية في المجال الإلكتروني والإنترنت،[1] وترقية كيفيات المتابعة والتحري في هذا النوع من الجرائم.

ثانيا: حجية محاضر الاستدلال

يمكن القول أن المشرع الجزائري منح سلطات لا بأس بها للشرطة القضائية قصد البحث والتحري وجمع الأدلة الجنائية في مجال الجريمة موضوع الدراسة، وهذا ما يستشف من مجموعة من النصوص التي استعرضناها سابقا.

ويعتبر المحضر المعد من قبل ضباط الشرطة القضائية هو أول وسيلة يمكن القضاء من الاتصال موضوع الدعوى العمومية، ويجعل الصورة تزداد وضوح تمكن رجال القضاء من مواصلة الطريق وصولا إلى عنوان الحقيقة وتسليط الجزاءات المناسبة على المجرم الحقيقي.

1- ماهية المحضر هو تلك الوثيقة المكتوبة التي يحررها رجال الشرطة القضائية اثناء ممارسة مهامهم، يتضمن ما عاينوه وما تلقوه من تصريحات وما قاموا به من أعمال

[1] هلالي عبد الله أحمد، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص29.

الشرطة القضائية في حدود اختصاصهم الزماني والمكاني، وهو ما نصت عليه المادة 214[1] من ق،إ،ج، وفق الأشكال المقررة قانونا[2].

2- القوة الثبوتية لمحضر الشرطة القضائية ان المحاضر التي يعدها ضباط وموظفي الشرطة القضائية، في مرحلة التحقيق التمهيدي، عن وقائع جرمية ماسة بالقانون العام هي عبارة عن مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 215[3] من ق،إ،ج، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يمنحها سوى قيمة استدلالية غير ملزمة للقاضي كونه يمكن الاعتماد على وسائل أخرى للإثبات، كما سنرى في المبحث الخاص بالإثبات الجزائي[4].

الفرع الثاني: سلطة الملائمة للنيابة العامة ومباشرة الدعوى العمومية

إن النيابة العامة لها أهمية بالغة في أحكام سلطتها التي خولها لها القانون من خلال الملائمة وتحديد السبيل الذي ستنتهجه المتابعة الجزائية في حال ارتكب جرم بالرجوع إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد المتعلقة بجرائم الاعلام الالكتروني لا نجد نص خاص يحدد مدة تقادم استثنائية، وبالتالي نرجع إلى القاعدة العامة في احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم محل الدراسة وهي 3 سنوات منذ ارتكاب الجريمة باعتبارها تتخذ وصف جنحة. كما تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني.

أولا. الشكوى

1- تعريفها الشكوى تعني أن لكل شخص عاقل يرى أنه متضرر من جريمة ما أن يتقدم بشكوى أو بعريضة مكتوبة إلى النيابة يشرح فيها وقائع الجريمة، أو الفعل الذي

[1] المادة 214 من الأمر 155/66 المتضمن ق.ا.ج.

[2] سليمان منصوري، دور موظفي الشرطة القضائية في دعم القضاء الجزائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، العدد 08، 2015، ص14.

[3] المادة 215 من الأمر 155/66 المتضمن ق.ا.ج.

[4] سليمان منصوري، مرجع نفسه، ص15.

تضرر به أو يرى أنه متضرر منه، مدعما إياها بالسندات اللازمة والمقصود بالشكوى "أن يعبر الطرف المجني عليه عن إرادته في أن يتخذ إجراءات متابعة الجاني جزائيا".[1] فهي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية[2].

والأثر القانوني الأهم الناتج على تقديم الشكوى من المجني عليه، يكمن في الجرائم التي تقيد فيها حرية تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة بتقديم هذه الشكوى، أما الجرائم التي لا يشترط فيها تقديم الشكوى فتعتبر بمثابة إبلاغ للسلطات القضائية بوقوع خرق لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

2- موقف المشرع الجزائري من تقديم الشكوى في جرائم الاعلام الالكتروني

بالرجوع الى نصوص المواد التي تنص على جرائم الاعلام الالكتروني في ق،ع،ج لا سيما مادة 144 مكررو 144مكرر2، والمادة 147 التي نصت على جريمة الاهانة الموجهة الى كل من رئيس الجمهورية و الهيئات العمومية، وبالرجوع ايضا الى نص المادة 298 المتعلقة بجرائم القذف والمادة 197 المتعلقة بجريمة السب، نجد أن المشرع الجزائي اتخذ اتجاهين في ما يخص تحريك الدعوى.

أ- **تحريك مقيد** في المادة 298: "يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ليضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة عبارة "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

[1] عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة القسم العام، ج.1، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص205.

[2] عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ط.6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص96.

فلا يتصور إعطاء الضحية سلطة إنهاء المتابعة الجزائية دون أن يقيد تحريكها بشكوى. فتعتبر الحالة الوحيدة التي يمكن اعتبار تحريك الدعوى مقيد بشكوى في مجال المتابعة الجزائية لجريمة القذف.

ب- تحريك غير مقيد بالرجوع للمواد 144 مكرر و144 مكرر2 التي نصت على جريمة الاهانة الموجهة الى كل من رئيس الجمهورية و الهيئات العمومية جاءتا صريحتين في تلقائية مباشرة النيابة العامة تحريك المتابعة الجزائية، لكن المواد 146 و3/298 بما أنهما لم يتضمنا لا التحريك التلقائي للنيابة العامة ولا سلطة الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية بالصفح، فلا يمكن أن نعتبرها تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى.

ثانيا- الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية والطرق المستحدثة للفصل في المادة الجزائية

إن المشرع الجزائري يعمل على مواكبة التطور التشريعي في التشريع المقارن محاولا استغلال الإمكانيات التي تتيحها الدولة للقضاء، حتى تطور من النصوص التشريعية حتى تواكب التطورات في التشريعات الأخرى وخاصة منها التشريع الفرنسي، وهذا باستحداث طرق أخرى للمتابعة الجزائية، محاولا منه تجاوز سلبيات الطرق التقليدية، وفتح مجال الفصل في المتابعة الجزائية في أفضل الظروف، مع عدم إهمال الحقوق والحريات التي يحميها القانون.

1- الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية وهي خمسة كما يلي[1]:

أ- تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم: سمح قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي يرأس الجلسة أثناء المرافعات أن يحرك الدعوى الجزائية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس أو المحاكم، أو من يخل بنظام الجلسات، وبالرجوع لأحكام المواد 567-571 نجد ثلاثة أوضاع تستند في وجودها لما إذا كانت الجهة

[1] عبد الله وهايبية، مرجع سابق، ص99.

المرتكبة أمامها الجريمة جهة جنائية أولا، وما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جناية أو جنحة أو مخالفة.

ب- تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري.

ج- شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

د- الطلب الافتتاحي.

هـ- المثول الفوري.

إلا أننا في مجال جرائم موضوع الدراسة لا يمكن أن يتصور أن تتخذ النيابة العامة طريق المثول الفوري في مباشرة الدعوى العمومية، كون شروط اللجوء لمثل هذا الطريق غير متوفرة، من جهة أنها يصعب أن تكون من الجرائم التي تتوفر على شروط التلبس، وفق نص المادة 41 من ق.ا.ج.[1]

لكن حتى وإن كان الحال فمثل هذه الجرائم تكون عبر وسيلة إلكترونية، تستوجب التحقيق وتجميع أدلة الإثبات، وبالتالي لا تكون جاهزة للحكم فيها، باعتبار جهوزية ملف القضية للفصل ولا تستوجب تحقيق قضائي، شرط أساسي لاتخاذ إجراءات المثول الفوري من طرف النيابة العامة.

2- الطرق المستحدثة للفصل في المادة الجزائية من أهم الطرق المستحدثة في التشريع الجزائري وفق تعديل ق،إ،ج في 2015، نجد الأمر الجزائي ونظام الوساطة.

أ- **الأمر الجزائي** الحالة الوحيدة التي يمكن أن تتوفر فيها شروط إجراءات الأمر الجزائي، هي الوصف المذكور في المادة 144 مكرر، حيث يكون فيها الاعتداء بالقذف على رئيس الجمهورية، وتكون عقوبتها تتضمن الغرامة المالية فقط حتى في حالة العود.

ب- الوساطة على الرغم من كون الوساطة، كطريق بديل لحلّ النزاعات، تقوم على فكرة واحدة في جميع المواد، إلاّ أن نظامها القانوني يتأثّر بالمجال الذي تطبّق فيه،

[1] المادة 41 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق،إ،ج.

فالوساطة في المادة الجزائية هو نظام مستقلّ بحدّ ذاته وله مفهوم خاص به، يختلف عن باقي أنواع الوساطة في المواد الأخرى، ويرجع ذلك إلى المجال الذي تنظمه والهدف المرجو من تكريسها، إذ أن ذلك مرتبط بحق أساسي للدولة ألاَ وهو حقّها في العقاب، حيث أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة في المادة الجزائية، في تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

فنظام الوساطة وبالنظر إلى المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص تعديلات ق،إ،ج التي من ضمنها نظام الوساطة، هو آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها المشرع على سبيل الحصر.

كما تبين مغزى المشرع من الاعتماد عليها، وهذا بقوله "تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة"، ويمكن اللجوء إليها من وكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، بمبادر منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه.[1]

باعتبار أن المشرع الجزائري قد حصر الجرائم المعنية بنظام الوساطة، فبالنظر إلى المادة 37 مكرر 2 من ق،إ،ج، والمادة 110 من قانون حماية الطفل المذكور سابقا، وجد أنه يتضمن جرائم القذف التي تعد جريمة من جرائم الاعلام الالكتروني، فهي من بين الجرائم المعنية باتفاق الوساطة، وبالتالي يمكن مع توافر شروط نظام الوساطة أن يلجئ لهذا السبيل تجنبا للمتابعة الجزائية وتبعاتها، كما يجب أن تباشر الوساطة قبل انقضاء آجال تقادم الدعوى العمومية بخصوص جريمة القذف، بناء على المبادئ العامة التي تحكم التقادم في المادة الجزائية.[2]

[1] المادة 37 مكرر الأمر رقم 66-155 المتضمن ق،إ،ج.

[2] بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، العدد12، 2016، ص101.

رابعا- التحقيق في جرائم الاعلام الالكتروني

التحقيق هو نشاط إجرائي تباشر سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشر الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل ومحايد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة.

وقد قسم الفقه إجراءات التحقيق عموما إلى إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة والأخرى تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم والجرائم محل الدراسة تخضع لنفس إجراءات التحقيق المقررة قانونا لغيرها من الجنح، مستعينة بمحاضر الاستدلال للشرطة القضائية، وطرق الإثبات المذكورة سابقا، بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات ذات الاختصاص القضائي البحت، كالاستجواب والمواجهة. وبالنسبة للإجراءات التي تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم، تتمثل أساسا في أوامر الإحضار، الأمر بالإيداع للحبس المؤقت، الأمر بالقبض...[1]

فبانتهاء القاضي من التحقيق وجب عليه أن يأمر بما يراه مناسبا لمآل الدعوى التي بحوزته كالأمر بعدم الاختصاص، الأمر بالأوجه المتابعة، الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنح...

[1] بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص221-222.

المبحث الثاني: إثبات جرائم الاعلام الالكتروني

يعد الإثبات في المادة الجزائية له بالغ الأثر في تحديد مصير الدعوى العمومية للفصل فيها. ولكون الجريمة التقليدية تختلف عن الجريمة الإلكترونية في عدة جوانب، أهمها وقوع هذه الجريمة في بيئة رقمية وأن أدلتها في الغالب هي أدلة إلكترونية وليست مادية، لذلك سوف نحاول أن نبين كيف يتم إثبات جرائم الاعلام الالكتروني، كما نتطرق لصعوبة الإثبات وكذلك إلى سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني وحجية هذا الدليل.

المطلب الاول: وسائل الاثبات في جرائم الاعلام الالكتروني

والهدف من الإثبات الجنائي هو مطابقة النموذج القانوني للجريمة من الواقعة المعروضة وذلك عن طريق وسائل الإثبات وموضوع جرائم الاعلام الالكتروني هي من جرائم الإنترنت التي تتطلب بصفة عامة لإثباتها قواعد إجرائية وإدارية وفنية معينة من أجل الحصول على أدلة إثباتها، وذلك كون بيئة هذه الجرائم هي مسرح إلكتروني لا يمكن أن نستخلص منه دليل إثبات عادي وإنما هو دليل إلكتروني أو رقمي.[1]

الفرع الاول: كيفية اثبات جرائم الاعلام الالكتروني

لقد اعتنق المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات الجزائي في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] ولكن بالنظر إلى كون الجرائم المعلوماتية تختلف في إثباتها عن الجرائم التقليدية أهمها وقوعها في بيئة رقمية وبالتالي فإن أدلتها رقمية ولذلك سوف نتطرق إلى الوسائل التقليدية لإثبات جرائم الاعلام الالكتروني ثم إلى ما جاءت به اتفاقية بودابست.

---

[1] بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص130.

[2] المادة 212 من الأمر 66-155، المتضمن ق،إ،ج.

أولا: طرق الإثبات التقليدية

وتقسم هذه الطرق إلى أدلة مادية وأدلة شخصية:

1- الأدلة المادية وتتمثل في المعاينة التقنية والتفتيش والضبط.

أ-**المعاينة التقنية** "هي إجراء بمقتضاه يتنقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة".[1] وهو ما نصت عليه المادة 79 من ق.إ.ج. إلا أن المعاينة في جرائم الاعلام الالكتروني تكون في عالم افتراضي وليس في عالم مادي فيمكن لسلطة التحقق أو الاستدلال القيام بها من حاسب آلي أو من مقهى للإنترنت أو من مكان مقدم الخدمة الذي يعتبر أفضل مكان للقيام بها[2]، وتكون بطرق مختلفة مثل "Capture d'ecran" أي تصوير شاشة الحاسوب، أو عن طريق حفظ الموقع save as" أو عن طريق طبع الواقعة محل الجريمة.

ب- التفتيش والضبط عرف الفقه التفتيش أنه "إجراء يقوم به القضاء ويقصد به الكشف عن كل شيء من شأنه أن يكون ساعد أو سهل في ارتكاب جريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمة".[3]

ويعد التفتيش من أكثر الأساليب الجنائية قوة وجدلا، ويخضع التفتيش في البيئة الرقمية لنفس قواعد التفتيش العادي في القانون الجزائري وهذا لعدم وجود قواعد تنظم التفتيش الرقمي عكس الفقه والتشريعات الحديثة، وبالرجوع إلى أحكام التفتيش في القانون الجزائري فإنه يتعلق بالأشياء والأشياء في الأصل مادية ومعنوية، وبالتالي فإن التفتيش الرقمي يجوز أن يطبق عليه أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائري[4]، وهو ما أبدته

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص655.

[2] بن فوزية محمد، مرجع سابق، ص123.

[3] سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص53.

[4] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص135.

المادة 5 من القانون 04/09 السالف ذكره والذي أباح التفتيش في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه وهي: منظومة معلوماتية أو معطيات معلوماتية مخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية. كما أجاز هذا القانون التفتيش عن بعد للأنظمة المعلوماتية وحتى خارج الحدود الجغرافية للدولة وذلك إذا تم الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة.[1]

أما بالنسبة للضبط في البيئة الرقمية فهو "ناتج عن عملية التفتيش الصحيحة وهو وضع اليد على شيء يتمثل في جريمة معلوماتية وقعت يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها"[2]، والضبط المادي هو وضع اليد من طرف رجال القضاء أو تحت إشرافهم على المكونات المادية للحاسوب، أما الضبط المعنوي فهو ضبط المعلومات والمراسلات الإلكترونية وهو ما تواجهه صعوبات من ناحية اتساع الشبكة المعلوماتية وكذلك وجوب التعاون الدولي وهو ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 06[3] من القانون 04/09 السابق الذكر.

2- الأدلة الشخصية سميت بالأدلة الشخصية وذلك لوجود شخص يربط بين الدليل كالشهداء والخبرة، وهو ما نوضحه في التالي:

أ- **الشهادة الإلكترونية** تعتبر الشهادة أهم وسائل الإثبات الجزائي وهي "الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء بشأن جريمة وقعت من خلال ما تم إدراكه بالحواس".

-**الشاهد الإلكتروني** هو ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي والتي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للمعطيات'' وقد يكون الشاهد الإلكتروني واحد من الأشخاص التالية:

---

[1] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2008، ص370.

[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص92.

[3] المادة 06 من القانون 04/09 السالف الذكر.

- **مشغلو الحاسب الآلي** وهم الخبراء الذين تكون لهم الدراية التامة بتشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات.
- **المحللون** وهم الأشخاص الذين يقومون بتحليل الأنظمة المعلوماتية وتقسيمها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية التي تحكم هذه الوحدات.
- **مهندسو الصيانة والاتصال** وهم الذين تسند لهم مهمة الإدارة في النظم المعلوماتية. [1]

وما يميز الشاهد الإلكتروني عن الشاهد العادي بعض الالتزامات المطالب بالإعلام عنها في المجال الإلكتروني من بينها طبع الملفات الرقمية وتسليمها للتحقيق إذا ما طلب منه ذلك وكذلك الإفصاح عن كلمات المرور السرية، والكشف عن الشفرات الإلكترونية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول مسألة الشاهد الإلكتروني في نص المادة 10 من القانون 04/09 السالف ذكره حيث ألزم مقدمي الخدمات والتعاون مع سلطات التفتيش والتحري من أجل إمدادهم بكل ما يحتاجون.

-**الشهادة الإلكترونية** هي وثيقة رقمية تحتوي على مجموعة من المعلومات التي تقود إلى التحقق من هوية الشخص أو المنظمة أو الموقع الإلكتروني و تشفر المعلومات التي يحويها جهاز الخادم Server) .

وقد ذهب حديث كثير من الفقه إلى تأييد استخدام تقنية الشهادة الإلكترونية سواء عن طريق الفيديو أو الإنترنت وذلك بالنظر لما يترتب عن استخدامها مزايا عديدة منها تبسيط وسرعة إجراءات المتابعات الجزائية خاصة في الجرائم الإلكترونية كجرائم الاعلام الالكتروني وذلك لسهولة محو آثارها بالإضافة إلى ما توفره من حماية للشهود والمجني عليهم وغيرهم من المتعاونين في مجال العدالة وهو ما اتبعه المشرع الجزائري في تعديل قانون إجراءات بالأمر 02/15 المؤرخ في يوليو 2015 في المواد 65 مكرر 19 و65

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي والأدلة الرقمية، مداخلة في المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص21.

مكرر 28 إلا أن المشرع الجزائري اعتبر الشهادة دون كشف الهوية عبارة عن استدلال وليس لها حجية كطرق الإثبات الأخرى.

ب- الخبرة تعرف الخبرة عموما "الاستشارة التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقديم الأدلة التي تحتاج إلى معرفة فنية ودراية علمية لا تتوافر لدى رجال السلطة القضائية المختصة بحكم تكوينه وعلمه"[1]، وبالنظر إلى صعوبة الإثبات في المجال الرقمي خاصة في جرائم الإنترنت فإن القاضي حتما لن يكون ملما بهذه الأمور كون هذه الأمور هي فنية بحتة تتطلب مختصين في مجال المعلوماتية وهو ما أدى بأن الخبرة أمر ضروريا في مجال الإثبات جرائم الاعلام الالكتروني،[2] وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد 143 إلى 155 من ق،إ،ج، وعادة ما يعتمد الخبرة في جرائم الإنترنت على بعض الأدوات أهمها عنوان البوتوكول IP وكذلك البروكسي Proxy وهو الوسيط بين الشبكة والمستخدم وكذلك بعض برامج التتبع وأنظمة كشف الاختراق IDS وبعض البرامج المشهورة مثل Tracer، Netstat[3].

ثانيا: الإجراءات المستخدمة بموجب الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي.

جاءت هذه الاتفاقية في 2001، والتي جاء الفصل الثاني فيها تحت عنوان "المعايير المتعين إتباعها على المستوى الوطني"[4]، والتي تضمن ثلاثة أقسام الأول حول التدابير الموضوعية أما الثاني حول التدابير الإجرامية أما الثالث فهو حول الاختصاص.

1- الإجراءات الدولية لجمع الأدلة نصت هذه الإجراءات على المراقبة والمتابعة لاستخدام تقنية الاتصالات الحديثة وتسجيل كافة البيانات المخزنة والأجهزة المتخصصة في هذه الاتصالات (الكمبيوتر والإنترنت) وذلك لتسهيل سلطة التحقيق عن الكشف عن جرائم المعلوماتية والبحث عن أدلتها.

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص224.

[2] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص177.

[3] مصطفى محمد موسى، دليل التحري على شبكة الإنترنت، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص216

[4] الاتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية بودابست 2001.

إجراءات التحفظ السريع على مضمون البيانات المخزنة وهو ما نصت عليه المادة 16 من الاتفاقية وذلك بإلزام مقدمي الخدمات بالحفاظ على البيانات المخزنة في المنظومة وأجهزة الكمبيوتر لفترة زمنية وذلك لغرض تمكين سلطة التحقيق من معرفة مضمون البيانات محل الجريمة ونجد هنا البند يكون سهل التطبيق بالنسبة للدول داخل اختصاصها ولكن تكمن الإشكالية إذا كان مقدم الخدمة في دولة أخرى خارج الاختصاص.[1]

2- إجراءات التحفظ السريع على البيانات المتعلقة بخط سير البيانات وهو إلزام مقدمي الخدمات بالحفاظ على البيانات والمعلومات المخزنة عن مصدر الاتصال ووقتها ومرسلها ومستقبلها، وهو ما نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية السابقة الذكر.[2]

أ- **إجراءات جمع الأدلة** نصت الاتفاقية في المواد 20-19-18 على مجموعة من القواعد الإجرائية بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع أدلتها وهي إجراءات جديدة غير مألوفة في طرق الإثبات التقليدية رغم إشكالية أن هذه الإجراءات تمس الحقوق والحريات فلابد لها من تشريع داخلي كي يسمح مباشرتها.[3]

- **إصدار أمر بتقديم بيانات محددة** نصت المادة 18 من الاتفاقية على ضرورة أن تتبنى الدول تشريعات تلزم مقدمي الخدمة بتقديم بيانات محددة قد تكون بحوزتهم لسلطة التحقيق متى أمرت ذلك.
- **تفتيش وضبط البيانات المخزنة** حددت المادة 19 إجراءات خاصة التفتيش وضبط البيانات في النظام المعلوماتي أو في منظومة الاتصال كالآتي:
  - **التفتيش أو الدخول المشابه** التفتيش تم التطرق سابقا وما يثيره من إشكالات حول الحقوق والحريات إلا أن الاتفاقيات جاءت مصطلح جديد وهو الدخول

[1] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص175.

[2] وليد طه، مرجع سابق، ص28.

[3] بن فردية محمد، مرجع نفسه، ص174.

المشابه وهو مصطلح معلوماتي بحت وهو تحقق الوصول إلى البيانات المخزنة وما يقتضيه للحصول على الأدلة.

- **الضبط أو الحصول** نصت الاتفاقية في المادة 3/19 وجوب "أن تتبنى الدول المصادقة على تشريعات تخول سلطة الضبط الحصول على البيانات المخزنة (نسخة من البيانات) وذلك للحفاظ على سلامة البيانات".[1]

ب- التجميع في الوقت الفعلي لبيانات خط سير البيانات وهو ما نصت عليه الاتفاقية في نص المادة 20 من وضع تشريعات تلزم مقدم الخدمة ببذل عناية في جمع وتسجيل البيانات المتعلقة بخط سير البيانات في الوقت الملائم ومعناه بذل العناية لتسجيل البيانات التي تكون في حالة مرور لدى مقدم الخدمة، مثلا مرور بيانات واقعة القذف من محرك البحث قوقل إلى موقع التواصل الاجتماعي تويتر[2].

الفرع الثاني: صعوبات إثبات جرائم الاعلام الالكتروني في القضاء الجنائي

إن القواعد الإجرائية التقليدية تتميز بالقصور إزاء ملاحقة مرتكبي جرائم الاعلام الالكتروني، مما يؤكد على أن إثبات هذا النوع من الجرائم والحصول على الدليل الإلكتروني الذي تخلفه هذه الجرائم يواجهه العديد من التحديات وذلك راجع إلى العديد من الأسباب نبنيها كالتالي:

أولا: الصعوبات الخاصة بالدليل الإلكتروني

بالنظر إلى طبيعة الدليل الإلكتروني في حد ذاته فإنه يتواجد العديد من الصعوبات سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي يمكن إجمالها فيما يلي:

1-انعدام الدليل المرئي منة خصائص الدليل الإلكتروني أنه عبارة عن نبضات إلكترونية تشكل بيانات مسجلة بطرق رقمية لا يمكن قراءتها إلا عن طريق الحاسب

[1] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص175.

[2] وليد طه، مرجع سابق، ص29.

الآلي[1]، وهذه من أبرز المشاكل التي تواجه جهات التحري والتحقيق، ولهذا فإن إثبات هذا النوع عن الجرائم يقتضي توافر الإمكانات المادية والبشرية والخبرة التقنية اللازمة لاستخراج هذا الدليل، بالإضافة إلى مسألة قبول الدليل غير المرئي فهل تقبل بصورة مستخرج أو بطريقة أخرى.

2- سهولة محو الدليل الإلكتروني وتعديله من الصعوبات التي تواجه إثبات جرائم الاعلام الالكتروني سهولة تعديل الواقعة وذلك بمحوها أو إلغاء الحساب في فترة زمنية وجيزة، وبالتالي فمحو الواقعة يكون سهلا ولا يترك أي أثر عكس ما هو الحال بالنسبة للدليل المادي[2].

وعلى سبيل المثال في جريمة القذف قد يدفع القاذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأن الواقعة محل القذف تم تعديلها أو أنها تم نشرها دون علمه لأن نقرات بسيطة على لوحة المفاتيح كافية لتغير الدليل الإلكتروني أو محوه أو كفيلة بالأحرى بإدانة أو براءة هذا الشخص الجاني، كما نجد العديد من الصعوبات كون الجاني يستعمل حسابا باسم مستعار ويستعمل مقاهي الإنترنت لقذف الأشخاص أو الهيئات، مما يتعذر الوصول إلى الجناة الحقيقيين.[3]

3- صعوبة الحصول على الدليل الإلكتروني أهم عائق يواجه إثبات جرائم الاعلام الالكتروني هو صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني لإثباتها ابتداء من صعوبة تتبع هذه الجريمة وهذا راجع لوقت ارتكابها ومرور العملية عبر العديد من العمليات التقنية

[1] عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص141.

[2] عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، د.ط، الدار العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص220.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص252.

كمشاركة الواقعة محل القذف في العديد من صفحات مواقع التواصل الاجتماعي عبر العديد من أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية.[1]

وكذلك صعوبة إثبات عنوان الإنترنت خاصة في ظل استعمال تقنيات التشغيل وبرامج إخفاء عناوين مما يعيق ويقلل من قدرات جهات التحقيق للوصول إلى الدليل الجنائي،+VPN/VPN الإنترنت مثل إضافة إلى عدم تعاون مواقع التواصل الاجتماعي الأجنبية مع سلطات التحقيق لأجل الحصول عليه.[2]

ثانيا: الصعوبات الناجمة عن العامل البشري

إضافة للصعوبات المتعلقة بالدليل الإلكتروني يوجد صعوبات أخرى، يكون أساسها العامل البشري فمنها ما يعود إلى طبيعة الجاني ومنها ما يعود للمجني عليه، ومنها ما يتعلق برجال التحقيق.

1- البعد عن مسرح الجريمة إن جرائم الاعلام الالكتروني تتم أساسا عبر الإنترنت أي أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل الأمر من ذلك أن هذه الجرائم تمتد إلى نطاق إقليمي لدول أخرى مما يصعب كشفها وملاحقتها، كما أن مسألة تخفي الجاني ومكان ارتكاب جريمة مسألة عرضية تختص بها الجرائم المعلوماتية، ولأجل مواجهة هذه المعضلة قامت الكثير من الدول بعقد معاهدات واتفاقيات ذاتية وجماعية لتقريب القوانين الجنائية وتسهيل الحصول وإتيان هذه النوع من الأدلة العابر للحدود.[3]

2- صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات الاستدلال والتحقيق والحكم كما ذكرنا سابقا تتطلب عملية إثبات جرائم الاعلام الالكتروني إتباع استراتيجيات خاصة ومهارات وذكاء كونها تكون في مواجهة الحاسب الآلي وتقابلها نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي وأجهزة العدالة لجنائية، وهذا راجع إلى التطور المذهل الذي شهده العالم الرقمي،

[1] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص219.

[2] أشرف جابر السيد، مرجع سابق، ص61.

[3] بن فردية محمد، مرجع نفسه، ص220-222.

ومما يزيد في صعوبة الأمر افتقار مواقع التواصل الاجتماعي إلى الرقابة وضوابط التحقيق والمراجعة، بل كثيرا ما يتم تدمير الدليل الإلكتروني بخطأ من جهات التحري ، فإن بعض الفقه قد ذهب إلى القول وأن الدولة الأمة إلكتروني هي التي لديها جهاز تحقيق جنائي إلكتروني سريع في المعرفة وتطبيقها لجمع المعلومات وتحليلها للوصول إلى الدليل الإلكتروني في الجرائم الإلكتروني[1].

المطلب الثاني: الدليل الرقمي كوسيلة لاثبات جرائم الاعلام الالكتروني

يعد الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية، لكن عملية ضبط الدليل الرقمي والبحث عنه أمر في غاية الصعوبة والتعقيد، إن لم يكن مستحيلا أحيانا حينما يكون محل البحث هو شبكة الإنترنت بخصوص الجرائم الاعلام الالكتروني، حيث ان الدليل الجنائي الإلكتروني لا يمكن الحديث عنه كدليل جنائي إلا إذا تعلق الأمر بمصطلح الرقمية أو المعلوماتية أو ما يتعلق بإثبات النظام المعلوماتي والذي عرفه المشرع الجزائري في القانون 04/09 المتعلق بالإعلام والاتصال في نص المادة 4[2] التي مضمونها "نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"، وجرائم الاعلام الالكتروني لا يمكن إثباتها إلا الدليل الرقمي.

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي وخصائصه

أولا: تعريف الدليل الرقمي

عرفه الدكتور عمر أبو بكر بن يونس، حيث قال "الدليل الرقمي هو ذلك الدليل الذي يجد له رجال الضبطية القضائية أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة".

[1] مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص289.

[2] المادة 04 من القانون 09-04 السالف الذكر.

فهو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو مكون من رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء"،[1] وكذلك عرف بأنه "مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة تطبيق القانون وإنفاذه"[2] .

والدليل الرقمي هو من إحدى أدلة الإثبات الجنائي والذي تولد من ظهور شبكات الاتصال المعلوماتية، كما أنه يتميز عن الدليل الجنائي العادي بأنه لا يأخذ من مسرح الجريمة مباشرة بل حيث توجد الملفات الرقمية، فهو الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة.

ثانيا: خصائص الدليل الرقمي

بعد جملة التعريفات المتطرق لها أعلاه اتضح لنا أنه يمتاز عن غيره من الأدلة الأخرى من ناحيتين:

الناحية الأولى: طبيعة هذا الدليل المعلوماتية وأنه يتعلق فقط بالحاسوب، الهاتف، والنظم المعلوماتية بشكل عام.

الناحية الثانية: القيمة الاستدلالية لهذا الدليل وما يحتويه من معلومات تساعد في إثبات الجرم من عدمه.

[1] عبد الناصر محمد وآخرون، مرجع سابق، ص14.

[2] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص37.

لذا على رجال الضبطية القضائية أن يكونوا على دراية كافية بمجال المعلوماتية حتى يمكنهم التعامل مع هذا الدليل، لذا ارتأينا من خلال هذا الفرع التطرق لأهم الخصائص التي جعلت من هذا الدليل مميزا والدليل الأوحد في إثبات الجرم من عدمه.

1- الدليل الرقمي دليل علمي المطلع على القواعد التي تضبط الأدلة العلمية يتضح له جليا اتفاق الغاية التي من أجلها وجد الدليل الرقمي مع غاية الدليل العلمي، فكلاهما يصبو من خلالهما رجال الضبطية القضائية لاكتشاف الحقيقة ومنه تحقيق العدالة، تطبيقا للقاعدة: "إن القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة")، فالدليل الرقمي يخدم كلتا الغايتين.

ولبيان مدى كون الدليل الرقمي دليلا علميا فقد أورد عمر أبو بكر بن يونس بهذا الصدد: "إذا كان الدليل العلمي له منطقه الخاص والذي يجب ألا يخرج عليه من حيث عدم تعارضه مع القواعد العلمية السليمة، وللدليل الرقمي نفس المنطق، وبهذا فإن الدليل العلمي لا يجب أن يخرج عما توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه"، بعبارة أخرى مواكبة التطور الذي يشهده العلم الرقمي وعدم الاكتفاء بقواعد معينة فقط[1].

لذا فإنه وعند عرضه كدليل إثبات أمام هيئة المحكمة يأخذ القاضي برأي الخبراء والتقنيين بخصوص تلك المعلومات، وفي الوقت نفسه يقدم له محضرا به كافة الإجراءات المعمولة من قبل رجال الضبطية القضائية، للحرص أكثر على أن التعامل مع هذا الدليل لم يخرج كما أسلفنا عن قواعد العلم الرقمي.

2- الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية كما أشرنا سابقا فإن طبيعة هذا النوع من الأدلة جعلته مختلفا من ناحية التعامل، إذ لا يمكن التعامل معه كالأدلة المادية عن طريق فحص البصمات وما إلى غير ذلك، وإنما هو دليل يحوي معلومات لا يتم استخراجها إلا بتقنيات تكنولوجية[2]، إذ أن البيئة المتواجد بها تحتوي على كم هائل من الأرقام لا ينتهي

[1] عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، اطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004، ص969.

[2] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، د.ط، مطابع الشرطة، مصر، 2009، ص217.

ولا يمكن حصره، وهذا العالم يتماشى ورغبات الإنسان والتي يترجمها على شكل برامج وخدمات، فيمكن مباشرة التجارة عبر الإنترنت ويمكن الحصول على خدمات كذلك من خلالها كالحجز في فنادق عالميه والسفر وشراء السلع غير المتوفرة في البلد، بل ويمكن الدخول إلى جامعات من خلال الإنترنت ومزاولة الدراسة من خلالها عن بعد وعليه التخرج والحصول على شهادات جامعية، ويمكن لفئات معينة من الناس ذوي الخبرة العالية مباشرة ارتكاب الجرائم من خلالها كما أوضحنا في الباب الأول من دراستنا، لذا فإن الدليل الرقمي والذي يتم تجميع كل بياناته والمعلومات الموجودة فيه عن نشاط المعني لا يتم إلا باستخدام تقنيات عالية كما أسلفنا.

3- صعوبة التخلص من الدليل الرقمي يتميز كذلك الدليل الرقمي بصعوبة التخلص منه عكس الأدلة الأخرى والتي يمكن للجاني فيها مسح بصماته، أو حرق مسرح الجريمة مزيلا بذلك كل الآثار، أو حتى تهديد الشهود بالقتل.

وسبب مميزة الدليل الرقمي يعود إلى أن الكمبيوتر يسجل كذلك نشاط الجاني عند محوه للدليل هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه وللتخلص النهائي منه على الجاني الرجوع لمسرح الجريمة وتفكيك الجهاز وأخذ القرص الصلب الذي يحتوي على كل شيء وإلا لن يمكنه التخلص منه عن بعد حتى وإن أرسل برمجيات خبيثة لمسح النظام، فرجال الضبطية اليوم على دراية بكيفية استرجاع تلك الملفات حتى وإن تم مسح النظام، ومن أشهر تلك البرامج نذكر برنامج Xtree gold v3.0، وهو برنامج يساعد المحققين على العثور على أي ملف بالقرص الصلب له علاقة بالجريمة[1].

الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي لاثبات جرائم الاعلام الالكتروني

نجد أن المشرع منح القاضي الجزائي السلطة التقديرية في تحديد قيمة دليل الإثبات ومع سكوت المشرع الجزائري عن النص على الأدلة المستمدة من الكمبيوتر كدليل

[1] عمر أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص951.

للإثبات فإن القاضي يجد نفسه عاجزا عن إعمال سلطته التقديرية، والسبب ما يتميز به الدليل الرقمي من خصائص إضافة إلى طرق الإثبات المعمول بها لاستخلاصه.

ولهذا تدارك المشرع هذا النقص وفقا لخطته في مكافحة الجريمة المعلوماتية بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20-12-2006، وإصدار قانون إجرائي خاص وهو القانون 09/04 والمتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وهذا من أجل استنباط طرق إجرائية ذات طبيعة تقنية تتلاءم مع هذه الجرائم.

أولا: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي

1- مضمون سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي تبنى التشريع الجزائي الجزائري مبدأ الإثبات الحر وهو مبدأ الذي لا يرسم طرق محددة للإثبات ليتقيد بها القاضي الجنائي، بل يترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في تقديم ما يرونه مناسبا لإقناع القاضي.[1]

ويقصد بمضمون هذا المبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمامه دون أن يكون عليه أي رقيب إلا ضميره،[2] وبالتالي فإن حجية الأدلة الرقمية لإثبات جرائم الاعلام الالكتروني لا تثير صعوبة انطلاقا من حرية تقديم هذه الأدلة، وفق نص المادة 212 ق إ ج، رغم كون الدليل الرقمي نموذج من تطبيقات الدليل العلمي وما يتميز به من دقة وموضوعية وحياد، وبالتالي فإن الدليل العلمي رغم دقته وقوته الاستدلالية لا تتقيد سلطة القاضي في قبوله، لأن القاضي لا ينازع فيما يتمتع به الدليل الرقمي من حجية قد تأكدت من الناحية العلمية، ولكن ظروف وملابسات الدليل قد تجعل القاضي يطرحه جانبا ولا يقبله رغم قطعيته من الناحية العلمية، ربما كون وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الجريمة وملابساتها.[3]

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص36-38.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص61.

[3] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص248-249.

2- القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي إن أهم القيود في الإثبات الجزائي والتي بتوافرها يتقيد القاضي بدليل محدد وعدم لجوءه لسلطته التقديرية إما أن تكون قيودا بنصوص خاصة مثل إثبات جريمة الزنا أو إثبات السياقة في حالة سكر أو قد تكون هذه القيود متعلقة بعدم مشروعية الدليل الجنائي، ولكن موضوع دراستنا جريمة الاعلام الالكتروني ليست من الجرائم المحددة إثباتها، وبالتالي فإنها لا تخضع لأي قيود إلا ما تعلق بعدم مشروعية الدليل الجنائي أي أن لا تكون وسيلة التحصل على الدليل الإلكتروني مخالفة لأحكام الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية[1] و على ذلك يجب أن تكون إجراءات جمع الدليل الرقمي لإثبات جرائم الاعلام الالكتروني ضمن الإطار العام الذي يحدده القانون وإلا فإنه سيتعرض للبطلان، وبالتالي لا يؤسس القاضي حكمه على دليل ناتج عن حاسوب آلي لحقه سبب يبطله ويعدم آثاره، أو يؤسس حكمه على حساب مستعار في موقع التواصل الاجتماعي.[2]

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو من أرقى المبادئ التي ورد النص عليها في القوانين الحديثة وحسب هذا المبدأ فإنه "للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا مسببا".[3]

1- مضمون مبدأ اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي "إن القاضي الجزائي في تكوين اعتقاده لم يفرض عليه القانون طريقة معينة يعتمد عليها في الإثبات الجزائي، إلا

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص120.

[2] طواهرية إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص371.

[3] بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2014، ص62.

أنه فرض عليه أن يصدر حكمه عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع، فالقاضي على ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بكل حرية".[1]

أي أن المشرع لا يملى عليه كيف يكون اقتناعه، فعلى القاضي البحث عن الأدلة اللازمة وله السلطة الكاملة والحرية المطلقة في تقدير الدليل بغض النظر عن هذا الدليل سواء كان دليلا إلكتروني أو دليلا ماديا دون تفاضل بين الأدلة، لأن العبرة في النهاية تعود إلى قناعة القاضي.[2]

فنجد القاضي الجزائي قد لا يطمئن لقيمة الدليل الإلكتروني الذي يطرح أمامه وذلك لضعف هذا الدليل في دلالته الحقيقية أو لأن هناك أدلة أخرى تدحضه أو أقوى منه في الإثبات وكافية لتكوين قناعة المحكمة

2- **ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الاقتناع بالنسبة للدليل الرقمي في جرائم الاعلام الالكتروني** تعتبر حرية القاضي في تقدير الدليل الرقمي نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي فهو غير ملزم بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك، ففي الجرائم موضوع دراستنا يكون الدليل الرقمي إما محررات إلكترونية يكون مصدرها التفتيش أو المعاينة أو الضبط أو على شكل تقرير يضعه الخبير.

أ- **سلطة القاضي في تقدير المحررات الإلكترونية** تعتبر المحررات الرقمية أدلة مباشرة لأنها تحوي وثائق لوقائع جرائم الاعلام الالكتروني سواء نتجت عن تفتيش إلكتروني أو اعتراف إلكتروني أو شهادة أو غيرها، وقد نظم المشرع الجزائري في المواد من 214 إلى 218 من ق إ ج، المحررات كدليل من أدلة الإثبات ونظم حجيتها وشروط قبولها شكليا أو موضوعيا.[3]

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص7.

[2] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص316.

[3] بن فردية محمد، مرجع نفسه، ص328-330.

ب- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبر الإلكترونية لقد أجاز المشرع الجزائري لكل الجهات القضائية الأمر بإجراء الخبرة من أجل الكشف عن مسائل فنية أو علمية، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الخبرة في المواد من 143 إلى 156 ق.إ.ج. في التحقيق الابتدائي، أما في مرحلة المحاكمة فنظمتها المادة 219 ق.إ.ج والتي نصت على إتباع الأحكام السابقة الذكر.[1]

والخبرة الإلكترونية في العالم الرقمي تهدف إلى الكشف عن الدليل الرقمي وإصلاحه في حالة تلفه أو استرجاعه في حالة إخفائه وهذا من أجل تمكين القاضي والخصوم من مناقشة الخبرة الرقمية، ورغم دقة الخبرة الرقمية لإثبات جرائم الاعلام الالكتروني، إلا أن المشرع الجزائري قد جعلها كجميع الأدلة دون استثناء وهو ما قضت به المحكمة العليا "إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع"، والقاضي الجزائي إذا ما استبعد الخبرة الرقمية فيجب أن يعلل ذلك في منطوق الحكم وإلا كان الحكم باطلا، وهو ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا.

[1] بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص91.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أثارت الجرائم الخاصة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بالبحث عن الجرائم وضبطها، وخصوصا فيما يخص مباشرة إجراءات البحث والتحري التقليدية في بيئة افتراضية لا مكان فيها للأدلة المادية، مما أظهر مدى الحاجة إلى تطوير آليات البحث بما يتلاءم مع خصوصيات هذه الجرائم، مما تتجسد خطورتها في سهولة ارتكابها ومحو الدليل والتلاعب فيه كما أنها تحتاج إلى خبرة فنية عالية للوصول إلى مرتكبها مما يثير مشكلات في جمع أدلة الإثبات، و ان أهم عائق يواجه إثبات جرائم الاعلام الالكتروني هو صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني لإثباتها ابتداء من صعوبة تتبع هذه الجريمة وهذا راجع لوقت ارتكابها ومرور العملية عبر العديد من العمليات التقنية.

ولهذا يجب على العدالة الجنائية التسلح بطرق إثبات تتمتع بنفس المواصفات التقنية والعلمية وهذا ما قام به المشرع الجزائري باستحداث قواعد إجرائية لإثبات الجرائم المعلوماتية في ظل القانون 04/09.

خاتمة

الخاتمة

إن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال خلقت عالما جديدا لا يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول ولا بسيادتها، الأمر الذي أفرز صعوبات وإشكالات قانونية لا تقتصر على هذه الجرائم واثباتها فحسب، ونجد أن المشرع الجزائري نص على بعض جرائم الاعلام الالكتروني في قانون العقوبات، والبعض الآخر في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، وذلك رغبة منه في أن يشمل هذا القانون العضوي الجنح فقط التي لا تشكل خطرا والتي خصها المشرع بعقوبة الغرامة.

ولا تقوم جرائم الإعلام الإلكتروني دون قيام ركن العلانية، فلا جريمة دون علنية وجوهر العلنية هو النشر، فهي جرائم عمدية، والركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجنائي أي علم الصحفي بعناصر الجريمة وإتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبوله.

أما فيما يخص الأحكام الاجرائية التي تنظم هذه الجرائم فهي أحكام خاصة كون هذه الجرائم الالكترونية تعتمد على وسائل تكنولوجية الاعلام والاتصال، فتتميز بقواعد اجرائية خاصة، وذلك إبتداء من إشكالية الاختصاص القضائي والذي تختص به محليا جميع المحاكم المختصة نوعيا عبر كافة الاقليم الوطني لكون عنصر العلنية في هذه الجرائم من نوع خاص.

أما بالنسبة لمرحلة التحقيق التمهيدي وجمع الاستدلالات والطابع الخاص الذي يكتسبه دور الضبطية القضائية في هذه المرحلة ومدى فعاليته في توفير المادة الجزائية الاثباتية في المراحل اللاحقة للدعوة العمومية، وطرق تحريك الدعوة العمومية في هذه الجريمة والذي يكون تلقائيا غير مقيد، كما يمكن أن يكون مقيد بشكوى المجني عليه في حالات أخرى، بالإضافة الى الطرق المستحدثة في الدعوة العمومية منها الوساطة والأمر الجزائي...

وفي ما يخص الاثبات الجزائي فتوجد وسائل الاثبات التقليدية المنصوص عليها في التشريع الجزائي، والوسائل الاثباتية المستحدثة بموجب اتفاقية بودابست والتي نصت على

عدة اجراءات تسهل عملية اثبات جرائم الاعلام الالكتروني كون الاثبات فيها يواجه عدة صعوبات تقنية وبشرية.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى نتائج عدة نذكر منها:

- إن حرية الرأي والتعبير التي هي من الحقوق الأساسية للإنسان يجب أن لا تتجاوز حدود المساس بشرف الناس واعتبارهم عن طريق اسنادهم وقائع يجرمها القانون عبر المواقع الالكترونية.
- صعوبة اثبات هذه الجرائم لوجود بعض الحيل الالكترونية من تطبيقات تضلل أو تحجب البيانات يمكن للمحقق من خلالها للوصول الى مرتكب الجريمة، كحجب بروتوكول الاتصال وكذلك سرعة ازالة ومحو وتعديل الدليل الرقمي المستمد من اثبات هذه الجريمة.
- إن المشرع الجزائري لم يضع نصوصا خاصة لتجريم جرائم الاعلام الالكتروني وانما ابقى على النصوص التقليدية والتي يمكن أن يشوبها بعض القصور خاصة في مجال المساهمة الجنائية.
- تخضع جرائم الاعلام الالكتروني لمبدأ حرية الاثبات الجزائي والقواعد العامة للإثبات كون المشرع الجزائري لم يعط افضلية لوسيلة اثبات على اخرى في هذا المجال.
- يعد الدليل الرقمي من أهم المعوقات والصعوبات التي تواجه سلطات التحري والتحقيق في اثبات الجريمة المعلوماتية، وهذا النوع من الأدلة يحتاج الى خبرة فنية وتقنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

التوصيات

في ختام هذه الدراسة نقترح جملة من التوصيات التالية:

- ✓ التوعية الدائمة بمخاطر جرائم الاعلام الالكتروني، من خلال التحسيس والتوعية على مخاطر الاستعمال السلبي للمواقع الالكترونية، كون فئة كبيرة من مستخدمي هذه المواقع لا تدرك تبعات التمادي في حرية التعبير والتي قد توصل بصاحبها للوقوع في جرائم تمس مصلحة الأشخاص ومصلحة العامة.
- ✓ سن القوانين والأنظمة الخاصة التي تسد كافة ثغرات الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مثل القوانين المتعلقة بكيفية اكتشاف الادلة الالكترونية، وحفضها، والنص على الطرق ثبوتها.
- ✓ استحداث استراتجيات عقابية وتقنية لحماية ضحايا جرائم الاعلام الالكتروني، وذلك من أجل سد منافذ هذه الجرائم قدر المستطاع، والعمل على ضبطها و اثباتها بالطرق القانونية و الفنية.
- ✓ حبذ على المشرع الجزائري مواكبة مسار التطور المعلوماتي وذلك بتدخل تشريعي ينظم أكثر أحكام المسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة عبر المواقع الالكترونية.
- ✓ استحداث نص قانوني بخصوص أدلة الاثبات واضافة الدليل الرقمي ضمنها خاصة وأن الجرائم المعلوماتية لا يمكن اثباتها بالأدلة التقليدية وضرورة تدريب فئات من عناصر الأمن وتكثيف تكوين ضباط الشرطة القضائية متخصصين في مجال جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وعدم الإكتفاء بالهيئة الوطنية للوقايا من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته.

وبالنظر لحداثة هذه الجريمة ولتشعب الموضوع محل الدراسة، لاحظنا الكثير من الجزئيات التي لم يتسع لنا المجال للتعمق في دراستها، مما أنصح زملائنا الطلبة الباحثين أن يتعمقوا في البحث في جزئيات هذه الجرائم ومعالجتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية بودابست 2001.

القوانين

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.
- القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

المراجع

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة عشر، الجزء الاول، دار هومه، الجزائر، 2014، .
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
4. جلال ثروت محمد، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
5. الجلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003.
6. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئة العابرة للحدود، ط1، دار النهضة العربية،

الإسكندرية، 2003.
7. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، د.ط، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002.
8. حسني محمد ناصر، الانترنت والاعلام: الصحافة الالكترونية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 2003.
9. رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجناية عن اعمال وسائل الاعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
10. سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.
11. طارق كور، جرائم الصحافة، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
12. عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
13. عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، د.ط، الدار العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
14. عبد الرحمان خلفي، القانون العام دراسة مقارنة، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
15. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية الكتاب الثاني، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
16. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
18. عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ط.6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
19. علاء زكي، الاشتراك والتحريض والاتفاق والمساعدة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015.

20. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 2000.
21. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة القسم العام، ج.1، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
22. عوض أحمد الزعبي، اصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، ج.1، ط.2، عمان، 2006.
23. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
24. لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012
25. محافضي محمود، جريمة التحريض في قانون الاعلام الجزائري، مجلة دراسات قانونية، العدد 03، اكتوبر2002.
26. محمد منير حجاب، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2013.
27. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط5، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1982.
28. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2008.
29. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، د.ط، مطابع الشرطة، مصر، 2009.
30. مصطفى محمد موسى، دليل التحري على شبكة الإنترنت، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008
31. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، د.د.ن، عنابة، الجزائر، 2006.
32. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2007.

33. نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقاً، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
34. نصر الدين ماروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2013.
35. هلالي عبد الله أحمد، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

الاطروحات والرسائل

36. مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013
37. بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2014.
38. بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
39. بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، رسالة ماجستير في علم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005.
40. بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
41. حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
42. زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
43. طواهرية إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2014/2013.
44. الطيب بالواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم نشر الصحفي واثره على

المسؤولية الجنائية، اطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
45. عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، اطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004.
46. فاطمة مرنيز، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013
47. منال قدواح، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الالكترونية، رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة منتوري قسنطينة،2008/2007.
48. هبة نبيلة هروال، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011،

المقالات

49. بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، العدد12، 2016.
50. سليمان منصوري، دور موظفي الشرطة القضائية في دعم القضاء الجزائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، العدد 08، 2015.
51. عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي والأدلة الرقمية، مداخلة في المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008
52. وجدي وسيلة، مستقبل الصحافة الالكترونية في ظل تطورات الاعلام الجديد، منشور في مجلة آفاق فكرية، العدد 3، أكتوبر 2015.

خلاصة الموضوع

الملخص

استوجب على المشرع الجزائري وضع آليات خاصة للمسؤولية الجزائية في مجال جرائم المتعلقة بالإعلام عموما، لكثرة المتدخلين في العمل الإعلامي سواء التقليدي أو الالكتروني، ولكون هذه الجرائم الخاصة متعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال فإنها تواجه بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بالبحث عن الجرائم وضبطها.

أما فيما يخص مباشرة إجراءات البحث والتحري التقليدية في بيئة افتراضية لا مكان للأدلة المادية فيها يظهر مدى الحاجة إلى تطوير آليات البحث بما يتلاءم مع خصوصيات جرائم الاعلام الالكتروني.

الفهرس

فهرس المحتويات

	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لجرائم الاعلام الالكتروني	
مقدمة الفصل الاول	6
المبحث الاول: ماهية جرائم الاعلام الالكتروني	7
المطلب الاول: مفهوم الاعلام الالكتروني	7
الفرع الاول: تعريف الاعلام الالكتروني	7
الفرع الثاني: مفهوم جرائم الاعلام الالكتروني	11
الفرع الثالث: مقارنة بين جرائم الاعلام الالكتروني والجرائم المشابهة لها	12
المطلب الثاني: أركان جرائم الاعلام الالكتروني	16
الفرع الاول: الركن المادي لجرائم الاعلام الالكتروني	16
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الاعلام الالكتروني	21
الفرع الثالث: العلانية في جرائم الاعلام الالكتروني	25
المبحث الثاني: النماذج القانونية والمسؤولية الجزائية لجرائم الاعلام الالكتروني	27
المطلب الاول: النماذج القانونية لجرائم الاعلام الالكتروني	27
الفرع الاول: الجرائم الماسة بمصلحة الاشخاص	27
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة	30
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لجرائم الاعلام الالكتروني	33
الفرع الاول: الصحفي والكاتب الالكتروني	33
الفرع الثاني: الاشخاص المسؤولون جنائيا عن اعمال الانترنت	37
الفرع الثالث: شروط المسائلة الجزائية لجريمة الاعلام الالكتروني	40
خاتمة الفصل الاول	45

الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية لجرائم الاعلام الالكتروني	
مقدمة الفصل الثاني	**47**
المبحث الاول: احكام المتابعة في جرائم الاعلام الالكتروني	**48**
المطلب الاول: الاختصاص القضائي لجرائم الاعلام الالكتروني	**48**
الفرع الاول: تعريف الاختصاص القضائي	**48**
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص	**49**
المطلب الثاني: مراحل النظر في دعاوى جرائم الاعلام الالكتروني	**53**
الفرع الاول: الاستدلال والتحري	**54**
الفرع الثاني: سلطة الملائمة للنيابة العامة ومباشرة الدعوى العمومية.	**57**
المبحث الثاني: اثبات جرائم الاعلام الالكتروني	**63**
المطلب الاول: وسائل الاثبات في جرائم الاعلام الالكتروني	**63**
الفرع الاول: كيفية اثبات جرائم الاعلام الالكتروني	**63**
الفرع الثاني: صعوبات اثبات جرائم الاعلام الالكتروني في القضاء الجنائي	**69**
المطلب الثاني: الدليل الرقمي كوسيلة لاثبات جرائم الاعلام الالكتروني	**72**
الفرع الاول: تعريف الدليل الرقمي وخصائصه	**72**
الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي لاثبات جرائم الاعلام الالكتروني	**75**
خاتمة الفصل الثاني	**78**
خاتمة	**81**
قائمة المصادر والمراجع	